الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des sciences Politiques

Scientific Council

جامعة غرداية/UN4701

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المجلس العلمي للكلية

الرقم: 275./ج.غ/ك.ح.ع.س/م.ع/2024

مستخرج محضر المجلس العلمي

(رقم:2024/001)

بعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي رقم2024/001 المؤرخ في 31 جانفي 2024، فإن المجلس العلمي قد اعتمد مطبوعة بيداغوجية من انجاز الدكتور " مولاي إبراهيم عبد الحكيم "، بعنوان: " محاضرات في مقياس القانون الدستوري " موجهة لطلبة أول جذع مشترك حقوق، وعليه:

1- تودع نسخة من المطبوعة بمكتبة الكلية.

2- تسلم نسخة من هذا المستخرج إلى الأستاذ المعني وتحفظ نسخة خرى بأرشيف المجلس العلمي بمعرفة نائب العميد للبحث العلمي.

غرداية في: 20 أكتوبر 2024

رئيس المجلس العلمي

جدور حاج بشير

رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية

المجلس العلمي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

محاضرات في مقياس: القانون الدستوري

موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس السداسي الأول حقوق

من إعداد الأستاذ:
د. مولاي إبراهيم عبد الحكيم

الموسم الجامعي:
2024 – 2023

مقدمة

كل مجتمع سياسي، بغض النظر عن نوعه، يختبر تأثير نظام سياسي محدد يكشـــف عن نوعية الحكم وينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، متحفظًا بتحقيق التوازن بين السـلطة والحرية. لم يعد القانون الدسـتوري مقتصـــرًا على اســـتكشـــاف المبادئ الديمقراطية التقليدية وتطبيقاتها المختلفة في القانون الوضعي فحسب، بل أصبح يتضمن دراسة للأنظمة السـياسـية الحديثة ومشـاكلها الدسـتورية الشـائعة، كاشـفًا عن الحلول الممكنة لكل تحدي.

ويرتبط النظام السـياسـي بوجود الدولة، والتي تحتاج بالضـرورة إلى دسـتور يحدد الأسـس الرئيسـية التي تسـتند عليها. يعتبر هذا الدسـتور المحور الأسـاسـي للقانون الدسـتوري. من الناحية القانونية، يمثل القانون الدستوري إحدى فروع القانون العام، يضمن القواعد الأساسية التي تحدد شـكل الدولـــــة ونظام الحكم فيها. وبالإضـافة إلى ذلك، يوضـح القانون الدسـتوري سـلطات الدولة وعلاقاتها الداخلية، بالإضـافة إلى تحديد حقوق وحريات الأفراد وتأمين هذه الحقوق والحريات.

أما من الناحية العملية، فإن قواعد القانون الدســتوري وهي التي تنظم الحياة السـياسـية داخل الدولة، ووجود الدسـتور ضـرورة أسـاسـية لتحقيق مبدأ المشروعية، ويعد القانون الدستوري أسمى القوانين، ويجب أن تسير جميع القوانين الأخرى على هدية.

دراســة مادة القانون الدســتوري تكتســي أهمية بالغة نظراً لأهمية المواضيع التي تتناولها، سواءً كانت ذلك فيما يتعلق بشكل الدولة وأنظمة الحكم فيها، وصـــلاحياتها، والعلاقات بين هذه الصـــلاحيات، أو القضـــايا المرتبطة بحقوق الأفراد وحرياتهم. الدســـتور يشـــكل النص الذي يرســـم الأسس الرئيسية للعلاقة بين الحكومة والمواطنين، مما يجعل استكشاف أحكامه وفهم تفاصيله ضرورة حيوية لكل طالب في مجال القانون.

والهدف من دراســـة هذا المقياس هو توضـــيح كل ما يتعلق بالإطار المفاهيمي لمقياس القانون الدســـتوري، ويمكن أن نلخص تلك الأهداف في النقاط التالية:

- تعريف القانون الدستوري كفرع مستقل من فروع القانون، وتحديد أهم المحاور التي يتناولها ويعالجها هذا القانون، وتحديد القوة الإلزامية للقاعدة الدســـتورية. من خلال هذه العناصـــر يدرك الطالب أهمية القانون الدستوري باعتباره المؤسسة لكل السلطات في الدولة والمحدد لتشكيلتها وصلاحياتها، وكون الدستور الضامن الأساسي لحقوق المواطن وحرياته باعتباره يضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

- تعريف الطالب بالنظريات المتعلقة بتفسير نشأة الدولة، وما هي أركانها، وأهم الخصائص التي تتمتع بها، وتحديد صاحب السيادة في الدولة. ومن خلال هذه العناصر يدرك الطالب التجسيد القانوني للسيادة الشعبية

- تعريف الطالب بـــأنواع الدساتير وأهم التقسيمات المتعلق بها، وطرق وضـــع الدســـاتير ومحاولة التعرف على أكثر الطرق ديمقراطية في إنشـــاء الدساتير.

- التطرق لأهمية التعديل الدستوري وتحديد الجهة المختصة به، وإلى أي مدى استطاع الدستور أن يحقق التوازن بين السلطات في المشاركة في عملية التعديل.

الدرس الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدستوري

تمهيد

لا شك في أن قيام الجماعة السياسية المنظمة يفترض وجود دستور لها، يحدد القواعد التي تحكم حياتها وتنظم سيرها، فوجود الدستور ظاهرة عامة تتحقق في كل جماعة لها طابع النظام والاستقرار، وتسير على مقتضى قواعد وسنن منضبطة، ويبدو من ذلك أن وجود الدستور قد ارتبط بوجود المجتمع السياسي منذ القدم، فكل مجتمع سياسي، يخضع أيا كان نوعه لنظام سياسي معين، يوضح نظام الحكم فيه، وينظم بالتالي العلاقة بين الحاكم والمحكوم، موفقا في ذلك بين السلطة والحرية.

إن القانون الدستوري هو فرع من فروع القانون العام الذي يدرس مضمون الوثيقة الدستورية أي مضمون الدستور، وعلى هذا الأساس سنتولى دراسة بعض العناصر المتعلقة بالإطار المفاهيمي للقانون الدستوري بحيث يحتوي هذا الدرس على أربعة عناصر أساسية جاءت على النحو التالي:

أولا: تعريف القانون الدستوري؛

ثانيا: خصائص القاعدة الدستورية؛

ثالثا: مصادر القانون الدستوري؛

رابعا: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الأخرى.

أولا: تعريف القانون الدستوري

رغم شيوع اصطلاح القانون الدستوري، إلا أن الفقه لم يتفق على الموضوعات التي تدخل ضمن نطاق هذا الاصطلاح نظرا لاختلافهم في تعريفه، ويرجع هذا الخلاف إلى المعيار الذي يجري اعتماده في التعريف، فمنهم من يعتمد المعيار اللغوي في التعريف ومنهم منهم ينطلق في التعريف من الظروف التاريخية التي مر بها الاصطلاح ويتخذ بعضهم الناحية الشكلية منطلقا للتعريف اعتمادا على نصوص الوثيقة الدستورية، واعتمد جانب من الفقه المعيار الموضوعي كأساس للتعريف، منطلقا من طبيعة القواعد التي يتضمنها القانون الدستوري والأسس التي يقوم عليها.[1]

1. التعريف اللغوي للقانون الدستوري

إن أصل اصطلاح الدستور، اصطلاح فارسي دخل اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، حتى أصبح هذا الاصطلاح هو الشائع في البلاد العربية، للتعبير عن القواعد العليا التي تحكم أساس التنظيم السياسي والعلاقة بين السلطات، ولم يبق من الدساتير العربية، الذي يطلق القانون الأساسي على هذه القواعد سوى عدد قليل منها، ومن هذه الدساتير القانون الأساسي الأردني النافذ لسنة 1952 والنظام الأساسي العماني لسنة 1998.

وتعني كلمة الدستور في اللغة العربية الأساس أو القاعدة كما تفيد كذلك الترخيص، وعليه يمكن القول، إن القانون الدستوري بمدلوله اللغوي يعني حتما، كل قانون أساسي، ويتسع هذا المدلول ليشمل إلى جانب تنظيم السلطة الحاكمة، تنظيم مسائل أخرى لا صلة لها بالقانون الدستوري، كمسألة الجنسية وحق العمل والتقاضي والإقامة والسفر.

[1] علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مؤسسة دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2011. ص251

والملاحظ أن فقهاء القانون الدستوري الإنجليز تـــأثروا إلى حد بعيد بالمدلول اللغوي في تعريف القانون الدســـتوري، فقد عرفه (دايســـي) (Dicey) بأنه: (مجموعة القواعد التي تحدد تكوين الدولة).

لقد واجه المدلول اللغوي في تعريف القانون الدستوري العديد من الانتقادات:[1]

- إن هذا المدلول ينتهي إلى توسيع نطاق القانون الدستوري، ليضم بين موضوعاته مسائل تدخل عادة في قوانين أخرى، فينضم إجراءات التقاضي والسير في الدعوى، فهذه المسائـــل تدخل عادة ضمن قانون أصول المحاكمات الجنائية والمدنية والتجاريـــة، أما حق العمل وتنظيمه فيدخل ضمن قانون العمل، ويدخل تنظيم السلطة الإدارية ضمن قواعد القانون الإداري.

- إن الاصطلاحات القانونية لا يجوز تفسيرها تفسيرا لغويا بحتا لأن لكل علم لغة، كما إن للكلمات الحق في أن يكون لها المعنى الذي جرى على لسان العرف.

2. التعريف الشكلي للقانون الدستوري

ويقصد بالمفهوم الشكلي مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، وعليه فان المفهوم الشكلي ينحصر فيما هو وارد من أحكام في الوثيقة الدستورية الموضوعة من طرف جهة مختصة دون أن يمتد الى غير ذلك من القواعد.[2]

والذي لا شك فيه أن الاعتماد على هذا المفهوم لا يتماشى والواقع لأن في ذلك انكار لوجود دســـاتير عرفية كدســـتور انجلترا، فضـــلا عن أن

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص252

[2] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008. ص150

الدساتير تتضمن بعض القواعد التي لا صلة لها بالتنظيم السياسي، مثل النص في الدستور الجزائري على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، ونص الدستور الفرنسي لسنة 1848 على إلغاء عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية والغرض من ذلك هو كفالة ثباتها واستقرارها أكثر بالمقارنة مع القوانين العادية فتصبح بعيدة عن التأثيرات السياسية.

وبالمقابل فان هناك قواعد دستورية بطبيعتها لا تتضمنها الوثيقة الدستورية مثل قوانين الانتخابات وقوانين تشكيل وتنظيم البرلمان ونظمها الداخلية، والأخذ بالمفهوم الشكلي يعني ابعادها من الدستور، خلافا للواقع.[1]

ويتميز هذا المعيار أو التعريف بعدة مزايا نذكر أهمها:[2]

- يتميز هذا المعيار بالتحديد والوضوح، فهو يعتمد على مصدر القواعد الدستورية وطريقة وضعها وتعديلها.
- يعتبر هذا المعيار أساس فكرة جمود الدستور وسموه على غيره من القوانين العادية، مما يسهل التمييز بين القواعد الدستورية.
- وهي القواعد المجموعة في وثيقة الدستور وغيرها من القواعد.

لكن رغم وضوح هذا المعيار وبساطته إلا أنه لم يسلم من النقد من عدة أوجه أهمها:

- الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى إنكار وجود قانون دستوري في الدول التي ليس لها دستور مكتوب.
-التعريف الشكلي غير جامع، فالدساتير المكتوبة لا تتضمن كل القواعد الدستورية، بل قد توجد في نصوص أخرى، لا سيما القوانين العضوية. ومن

[1] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص151

[2] رابعي إبراهيم، محاضرات في القانون الدستوري، مطبوعات جامعة المسيلة، الجزائر، 2022. ص04

ذلك مثلا قوانين انتخاب رئيس الجمهورية والبرلمان، فالأخذ بالمعيار الشكلي يقتضي استبعاد هذه القواعد من القانون الدستوري، رغم دستوريتها.

-يؤدي الأخذ بالمعيار الشكلي إلى الخلط بين القانون الدستوري والدستور، بحيث تنحصر دراسة القانون الدستوري في شرح وتفسير القواعد المدونة في وثيقة الدستور.[1]

-وأيضا التعريف الشكلي غير مانع، فالأخذ به سيضفي الصفة الدستورية على قواعد ليست بطبيعتها دستورية، فقط لورودها في صلب وثيقة الدستور، كالأحكام المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام في دستور فرنسا سنة 1848 والتعديل الدستوري الذي أدخلته الولايات المتحدة الأمريكية على دستورها سنة 1919 ثم ألغي لاحقا، والمتعلق بحظر بيع وإنتاج واستيراد وتصدير ونقل المشروبات ال كحولية، أو تلك الأحكام الواردة في الدستور السويسري والمتعلقة بمنع تداول وتعاطي نوع معين من الشراب الشديد السكر أو تلك النصوص التي تنظم ذبح الحيوان، فهذه الأحكام لا تتعلق لا بالدولة ولا بنظام الحكم، فهي غير دستورية ولا يمكن اعتبارها كذلك لمجرد ورودها في الدستور.[2]

3. التعريف الموضوعي للقانون الدستوري

يعتمد المعيار الموضوعي أو المادي في تعريف القانون الدستوري على مضمون أو جوهر القواعد القانونية، بصرف النظر عن الشكل أو الإجراءات المتبعة عند إصدارها، وبناء على ذلك يتضمن القانون الدستوري: "جميع القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية أيا كان

[1] رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص04

[2] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998. ص06

مصـدرها، سـواء تضـمنتها الوثيقة الدسـتورية، أو نظمت بقوانين عادية، أو كان مصدرها العرف الدستوري".[1]

- أجمع الفقه بأن المسائل الدستورية من حيث الجوهر أو الموضوع هي: مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تحدد النظام السياسي في الدولة أي تبين شـكل الدولة ونظام الحكم فيها وتنظيم وتكوين السـلطات العامة والعلاقة فيما بينها والعلاقة بينها وبين الأفراد".

- ويقول الأستاذ: cadart إن الدستور بالمعنى المادي يعني مجموعة القواعد القانونية أيا كانت طبيعتها، أو شكلها، التي تتعلق بالسلطات الأساسية في الدولة من حيث تشكيلها، اختصاصاتها، وعلاقتها ببعضها البعض. ويقول الدكتور عثمان خليل إن الموضوعات الدستورية التي تتعلق بنظام الحكم وسلطات الدولة، وعلاقاتها، وحقوق الأفراد.

لا شـك أن تعريف القانون الدسـتوري تعريفا موضـوعيا، يؤدي إلى أن يكون لكل دولة بغير استثناء قانون دستوري فضلا عن ذلك، فانه يؤدي إلى اسـتبعاد القواعد غير الدسـتورية من دراسـة القانون الدسـتوري حتى ولو نص عليها في وثيقة الدستور، ويعتد لذلك بجوهر وطبيعة المسائل التي تعالجها القاعدة الدستورية سواء كانت واردة في وثيقة الدستور أم لم مرد فيها.[2]

وعلى العموم ورغم أن معظم الفقهاء، سـواء في فرنسـا أو في مصـر يأخذون بالمعيار الموضـوعي في تعريف القانون الدسـتوري، إلا أنهم لم يتفقوا على تحديد موضـوع واحد، فمنهم من يرى مجال دراسـته في الدولة

[1] عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1997. ص295

[2] مراح نعيمة، محاضـرات في مقياس القانون الدسـتوري، مطبوعات جامعة سـعيدة، الجزائر، 2022. ص08

وكيفية نشـــأتها وشـــكلها والبعض الآخر يحصـــره في الآليات المتعبة في ممارسة السلطة العامة، وآخرون يعالجون مسألة حقوق الإنسان.

ويمكن تعريف القانون الدسـتوري بأنه مجموعة القواعد الأسـاسـية التي تحدد شـكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبين سـلطاتها العامة وعلاقتها ببعضها البعض، وعلاقة الأفراد بها كما تقرر حقوقهم وحرياتهم المختلفة.[1]

ثانيا: خصائص القاعدة الدستورية

القاعـدة القـانونيـة هي خطـاب تكليف ونهي، يترتـب عنـه أثر، وبغرض فهم هـذا الخطـاب وطبيعتـه ومـدى تميزه عن الخطـابـات في القواعـد الأخرى، نتناول خصـــائص القاعدة القانونية ويمكن اســـتنتاج الخصـــائص الأســـاســـية المميزة لهذه القاعدة من خلال التعريف التالي للقانون: "كونه مجموعـة القواعـد العـامـة والمجردة المنظمـة لســـلوك الأفراد داخـل المجتمع، والتي تكون مقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة المختصة".[2]

1. القاعدة القانون قاعدة تنظيم للسلوك الاجتماعي داخل الدولة

والمقصـــود بـالمجتمع أو البيئـة الاجتمـاعيـة ليس تجمع أفراد من الناس في بقعة من الأرض دون هدف واحد يربطهم ويجمع بينهم وانما هو شركة يجمع أعضائها التضامن لتحقيق ما بينهم من صالح مشترك، ولا مفر أمـام هـذا المجتمع من وجود نظـام تتولى قواعـده تحـديـد التعـاون بين الشـــركاء وكفالة دوامه لتحقيق الغاية المشـــتركة، وهو ما يقتضـــي وجود ســـلطة تكون لها الســـيادة على أفراد المجتمع بما يمكنها من فرض كلمة

[1] مراح نعيمة، مرجع سابق، ص09

[2] محمد الســـعيد جعفورة، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للطباعة والنشر، ط03، الجزائر، 2008. ص19

القانون. ولذلك فالقانون يوجد في مجتمع سياسي منظم يخضع أفراده لسيادة سلطة عامة تملك عليهم حق الجبر والقهر.[1]

فالقاعدة القانونية لا تخاطب الا الأشخاص، فهي القاعدة التي تحدد مواصفات السلعة، مثلا: وزن الخبز، أو القاعدة التي تحدد المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء، مثلا: سيارة أو شاحنة، أو الحيوانات، وانما تخاطب الخباز صانع الخبز، أو المسؤول عن الشيء أو الحيوان وهو الشخص الذي يعقل ويدرك ويفهم خطاب القانون، كما أن هذا الخطاب غير المباشر لا يمنع قيام مسؤولية الشخص الطبيعي المدنية وحتى الجنائية، وفي حالة الشخص المعنوي فان الشخص الطبيعي المسؤول عنه هو الذي يخاطبه القانون.[2]

إذن القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك تحدد للشخص ما له وما عليه في مواجهة أفراد المجتمع، وفي إطار تنظيمها للسلوك فان القاعدة القانونية تتجه أساسا لضبط سلوكهم المادي أي تهتم بالمظاهر الخارجية لهذا السلوك فقط، وهو البعد الذي يمكن رصده وتقنينه أما السلوك المعنوي الذي يبقى مجرد فكرة أو تخمين فانه يخرج عن نطاق القانون مثال: أن مجرد التفكير في الجريمة لا يعني القيام بها ولا يعتبر جريمة.[3]

2. القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة

التكليف الذي يتضمنه القانون لا يمكن أن يكون الا تكليفا عاما مجردا، موجه إلى كل من تتوفر فيه صفة بعينها لا إلى شخص أو فرد بعينه، ويمكن تناول ذلك كما يلي:

---

[1] حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، ط06، مصر، 1993. ص26

[2] بورنان نعيمة، محاضرات مدخل للعلوم القانونية، مطبوعات جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2018. ص23

[3] عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2003. ص15

أ - القاعدة القانونية عامة: وتكون القاعدة هنا عامة من حيث الأشـــخاص والوقائع:

1 - من حيث الأشـــخاص: أي أن خطاب التكليف الذي تتضـــمنه القاعدة القانونية غير موجه لشـص معين بذاته وانما هو موجه لكل أفراد المجتمع ولفئة معينة منه بل وحتى لشـخص واحد منه ولكن بصـفاتهم، فالمهم هو أن الخطاب موجه على أسـاس صـفة المخاطب لا على أسـاس اسـمه أو ذاته البشرية الشخصية.

2 - من حيث الوقائع: فالقاعدة القانونية لا تعتد بواقعة معينة بـــالذات أي بعينها وذاتها وإنما تعتد بكل الوقائع التي تتحقق شروط تطبيقها وتفعيلها.[1]

ب - القاعدة القانونية مجردة: يقصـــد بالتجريد الملازم للقاعدة القانونية مراعاة مصـدر القانون عند انشـاء صـياغته على نحو غير مقيد بشـخص أو واقعة مادية أو قانونية محددة، أو بعبارة أخرى صـــياغة القواعد القانونية في شكل خطاب موجه لمجهول وليس إلى شخص معين بالذات.

وتكون القاعدة القانونية مجردة من حيث الأشخاص والوقائع.

1 - من حيث الأشـخاص: عند وضـعها جردت القاعدة القانونية من تحديد شـخص معين بالذات فهي تحدد الأوصـاف والمظاهر التي تبين الأشـخاص محل الخطاب في القاعدة القانونية فقط، وعليه كل شـــخص توفرت فيه هذه الصفات وتحققت كان معنيا بخطاب هذه القاعدة القانونية.

2 - من حيث الوقائع: القاعدة القانونية عند وضـــعها جردت من أي واقعة معينة بذاتها، وإنما حددت الشـروط الواجب توفرها في الوقائع التي تنطبق عليها القاعـدة القانونية فقط، لذا ترد القاعـدة في شـــكل عبارات وألفاظ مجردة لا تشـير الى وقائع محددة بعينها أو ذاتها. فكل واقعة تحققت فيها

[1] عجة جيلالي، مدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، الجزائر، 2014. ص55

تلك الشـــروط انطبقت عليها القاعدة القانونية، فخاصـــية التجريد تهتم بالشكل على حساب الموضوع.

وغالبا ما يرد التجريد في شـكل عبارات موجهة للجمهور دون تسـمية أفراده كنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري التي تقضـــي على أنه: "يسـري القانون على جميع المسـائل ... فلفظ جميع المسـائل" ورد في شكل مجرد دون تشخيص لهذه المسائل، أيضا نصت المادة السادسة من القانون المدني الجزائري على أنه "تســـري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشـخاص ..."، فكلمة الأشـخاص جاءت بصـيغة مجردة بعيدة عن أي ذاتية وتعيين أو تشخيص.[1]

العبرة ليســـت بعدد من توجه اليه القاعدة ســـواء قل أو كثر، وانما العبرة بصـــفة من تتوجه اليه، فقد تتوجه القاعدة القانونية الى طائفة محدودة من الناس، وهي على رغم ذلك قواعد قانونية بالمعنى الذي شـــرحناه لأنها تخاطب كل من تتوفر فيه صـــفة معينة، على غرار قانون السلطة القضائية مثلا، حيث يضع قواعد قانونية تسري على طائفة القضاة وهم طائفة محدودة من الناس، كما أنها قد تتوجه الى شخص واحد، ورغم ذلك تبقى قاعدة عامة وجردة لأنها تتوجه الى صـفة معينة لا الى شـخص معين كالقواعد الخاصـة بتحديد سـلطات رئيس الدولة الدسـتورية التي لا تتوجه الى رئيس معين بذاته، بل تتوجه الى كل شـخص قد يشـغل منصـب رئاسة الدولة في الحاضر أو المستقبل.[2]

وعموما يترتب عن خاصية العمومية ما يلي:

1 - مبدأ المساواة أمام القانون: حيث يصبح القوي والضعيف سواسية، والغني أمام الفقير كذلك، والحاكم والمحكوم، ونقصـــد بذلك المســـاواة القانونية، أي "لا أحد يعلوا على القانون والقانون فوق الجميع، ولا نقصـــد

[1] عجة جيلالي، مرجع سابق، ص56

[2] بورنان نعيمة، مرجع سابق، ص26

بذلك المساواة الاقتصادية والاجتماعية والتي لا وجوب فيها للمساواة بما فضل الله بعضنا على بعض.

2 - **مبدأ العدالة:** العدل هو فكرة تتجلى وتتجسد من خلال تحقيق المساواة بين الناس.[1]

3. القاعدة القانونية قاعدة ملزمة

القانون هو مجموعة قواعد ملزمة مكفولة بإجبار مادي جماعي، فالقاعدة القانونية خطاب موجه الى أفراد المجتمع، ليس على سبيل الموعظة والارشاد وانما على سبيل الجبر والالزام، فباعتباره أمرا أو نهيا، أو حتى وان كان مجرد اخطار بتقرير وضع معين، فهو حتما يتضمن فكرة الالزام، وتبقى دون فاعلية، ان لم تقترن بجزاء مادي توقعه السلطة العامة في المجتمع على من يخالف حكمها.

حيث أن خاصية الالزام من أهم خصائص القاعدة القانونية، فاذا تخلفت هذه الخاصية فإن القاعدة القانونية سوف تتخلف هي الأخرى بالضرورة ما يعني أن:[2]

تخلف خاصية الالزام - تخلف القاعدة القانونية.

تخلف الالتزام بالقاعدة - القانونية وجوب وقوع الجزاء.

وعليه فان ما يميز القاعدة القانونية هو الاجبار المصاحب لها، تحت طائلة الجزاء المترتب عن مخالفتها، فالجزاء هو استعمال القوة المادية والاكراه التي تمتلكها لقمع المخالفين للقانون أو لإجبارهم على اصلاح الضرر وأداء التعويض عند الاقتضاء.

---

[1] بورنان نعيمة، مرجع سابق، ص26

[2] نفسه، ص27

ثالثا: مصادر القانون الدستوري

مصـدر الشـيء، يعني أصـل الشـيء، أي ما يكون بدايته وما يبعثه إلى الوجود أو ما يتسبب في وجوده.[1]

يقصـد بمصـدر القاعدة القانونية بصـفة عامة أحد المعنيين: المصـدر المادي وهو الذي تســتمد منه القاعدة القانونية مضــمونها ... فالعبرة بالمادة والموضــوع. ولذلك يســمى المصــدر المادي أو الموضــوعي. أما المصـدر الرسـمي فيقصـد به المصـدر الذي تسـتمد منه القاعدة القانونية قوتها الملزمة وصفتها الإلزامية.[2]

مصـدر الشـيء ذلك هو المعنى العام أو الواسـع لكلمة مصـدر، حيث أن لها معاني اصـطلاحية كثيرة، كأن نقول المصـدر الفكري للشـيء قاصـدين بــــذلك المذاهب والمدارس الفكرية التي تشـكل خلفية ذلك الشـيء، أو نقول المصدر التاريخي قاصدين بذلك الخلفية والأصول التاريخية لموضوع معين مثل القانون وغيره، وفي علم القانون نسـتعمل كلمة مصـدر بمعنيين أساسيين: المعنى المادي والمعنى الشكلي:[3]

أ- المعنى المادي: نقول المصــادر المادية للقانون ونقصــد بها الوقائع الطبيعية والأحداث المختلفة الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية التي تتسبب في وجود حقوق والتزامات وغير ذلك من الآثار والعلاقات القانونية بين الناس في المجتمع، وكمثل على ذلك واقعة الميلاد وواقعة الوفاة، إذ تعتبر هذه الوقائع مصادر مادية لكثير من القواعد القانونية.

ب- المعنى الشـكلي: يقصـد بمصـادر القانون الشـكلية النصـوص والوثائق المختلفة التي تتضمن القواعد القانونية مباشرة مثل التشريعات المختلفة

---

[1] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007. ص18

[2] نعمان أحمد الخطيب، الوسـيط في النظم السـياسـية والقانون الدسـتوري، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012. ص458

[3] الأمين شريط، مرجع سابق، ص18

وكذلك أحكام القضـاء وآراء الفقهاء التي تتضـمن حلولا قانونية لمشـاكل معينة أو تفاسير القواعد القانونية، كما يقصد بها الأحكام القانونية السائدة المعترف بها في المجتمع وإن لم تكن مكتوبة مثل القواعد العرفية.

فهـذه المصـــادر تتميز بـالكثرة والتنوع الكبير، منهـا مـا هو معتمـد ومشـــترك بين جميع الـدول ومنهـا مـا يخص دولـة أو دول معينـة، مثـل المواثيق السياسية بالنسبة للدول الاشتراكية، مثل الجزائر قبل 1989.[1]

ويمكن على العموم تصنيف مصادر القانون الدستوري كالتالي:

1. التشريع

يقصـد بالتشـريع هنا التشـريع بالمفهوم الواسـع، والذي يشـمل جميع النصـوص المكتوبة الصـادرة عن السـلطات العامة في الدولة مهما كانت طبيعتها أو الجهة التي صدرت عنها، أما المعنى الضيق للتشريع فيقصد به كل ما يصـدر عن السـلطة التشـريعية من قوانين، لذلك يشـمل التشـريع كمصدر للقانون الدستوري كل من التشريع الأساسي(الدستور) والتشريعات العادية والتي تشـــمل القوانين العادية والقوانين العضـــوية إضـــافة إلى التشريع الفرعي، الذي يضم المراسيم واللوائح التنظيمية، وعلى هذا النحو يكون التشريع أساسيا أو عاديا أو فرعيا.[2]

غير أن ذلك لا يعني أن كل قاعدة تشـــريعية هي مصـــدر للقانون الدستوري بالضرورة، بل فقط تلك القواعد ذات الطبيعة الدستورية، بمعنى تلك القواعد المتعلقة بشـــكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتلك المحددة لاختصاص السلطات والعلاقة فيما بينها والمبيّنة لحقوق الأفراد وحرياتهم، على أن النصـوص التشـريعية تخضـع لمبدأ التدرج، إذ اقتضـى تعددها ترتيبا معينا لها بشـــكل متدرج أو هرمي، يفرض خضـــوع القاعدة الأدنى للقاعدة

[1] الأمين شريط، مرجع سابق، ص19

[2] رابعي إبراهيم، محاضرات في القانون الدستوري، مطبوعات جامعة بوضياف، الجزائر، 2020. ص10

الأعلى منها درجة، اعمالا لمبدأ "تدرج القواعد القانونية،" الذي بيّنه وبلور أفكاره النمساوي "Hans Kelsen" إذ اعتبر كل قاعدة قانونية تستمد قوتها من القاعدة الأعلى، مما يفرض عليها احترامها. فتكون عناصر المصادر القانونية كالتالي: [1]

أ- الدستور (التشريع الأساسي): هو الوثيقة المكتوبة التي تعتبر القانون الأساسي والأسمى في الدولة، يتضمن مجموعة القواعد المنظمة لنظام الحكم وتنظيم السلطات العامة فيه والقواعد المنظمة لإرساء وحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة، ويشكل الدستور المصدر الأساسي والرئيسي للقانون الدستوري في الدول ذات الدساتير المكتوبة، ونظرا لطبيعة المواضيع التي ينظمها فإنه يتمتع بالسمو الموضوعي، كما أن تميز طريقة وضعه وتعديله أضفت عليه سموا شكليا، يتم تجسيده من خلال اعمال الرقابة على دستورية القوانين.[2]

ب- القوانين العضوية: عرفت الجزائر القوانين العضوية بموجب دستور 1996، واستمر اعتماد هذا النوع من القوانين في كل التعديلات التي أخلت عليه أخرها تعديل 2020 الذي نص على أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية بالأغلبية المطلقة للنواب والأعضاء، في مجالات محددة، ويخضع لرقابة المطابقة مع الدستور قبل صدوره، وبالتالي فهو يحتل مركزا متميزا في التدرج القانوني، وعادة ما تعالج هذه القوانين مواضيع ذات طبيعة دستورية، أي تتعلق بالسلطات وطريقة تشكيلها وعملها، وقد ذكرت المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أهم هذه المجالات، وهي : تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي لقضاء والتنظيم

[1] رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص10

[2] لرقم رشيد، محاضرات القانون الدستوري، مطبوعات جامعة جيجل، الجزائر، 2018. ص13

القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، وبـــالرجوع إلى المواضيع التي يشـرع فيها البرلمان بموجب قانون عضـوي نجدها ذات طبيعة دسـتورية، مما يجعل هذا الصـــنف من القوانين مصـــدرا هاما من مصـــادر القانون الدسـتوري، إضـافة إلى أن الـــــدسـتور نفسـه كثيرا ما يحيل إلى القانون العضـــوي لتبيين كيفية تطبيق بعض أحكامه، كنص المادة 97 من التعديل الدسـتوري لسـنة 2020 الذي جاء فيه "يحدد قانون عضـوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصـار" أو نص المادة 87 التي حددت شـروط الترشـح لرئاسـة الجمهورية، ثم نصـت على انه يحدد قانون عضـوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.[1]

ج- القوانين العادية: هي قوانين عادية لكنها تعالج مسـائل ذات طبيعة دسـتورية، مثل قانون الانتخابات، قانون الأحزاب، قانون النائب، قانون التظاهرات، قانون الإعلام، قانون القضـاء ... الخ. لكن بعض هذه القوانين قد تكون عضوية حسب أهميتها ومكانتها في الحياة السياسية في البلد.

د- المراسـيم أو اللوائح التنظيمية: هي التصـرفات القانونية الصـادرة عن السـلطة التنفيذية المتمثلة في مراسـيم رئيس الدولة أو رئيس الحكومة التي تهدف الى تنفيذ القوانين، لكنها تعمل على تفسيرها وبـــذلك تشكل مصدرا للقانون الدستوري.

2. العرف

يعرف العرف على أنه الممارسـة المقبولة باعتبارها قانونا ملزما، كما يمكن تعريفه بأنه السلوك أو التصرف الذي يطبق بشكل ثابت ومطرد أمام مشكل معين، كلما تكرر ذلك المشكل، باعتباره سلوكا واجبا وملزما.[2]

بناء على ذلك فإن العرف يتضمن عنصرين:

- عنصر مادي وعنصر معنوي.

---

[1] رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص11

[2] عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1987. ص54

* **عنصر مادي:** وهو تكرار نفس الحل امام نفس المشكل وهذا يعني:

- أن يتجدد التكرار أكثر من مرة.
- أن يحوز ذلك الحل صفة العمومية، أي لا يعارضه الأشخاص أو الهيئات الحاكمة.
- أن يكون الحل واضحا، أي لا يحتمل الغموض وتعدد التفاسير.
- أن يكون ثابتا، أي ألا ينقطع التطبيق لو تكرر المشكل.

* **عنصر معنوي:** وهو أن يتولد في ضمير الجماعة أو الهيئات الحاكمة شعور بأن ذلك السلوك أو ذلك الحل ملزم وهو قاعدة قانونية، وأن يكون هذا الشعور أو الاعتقاد راسخا مع الاقتناع أن مخالفة ذلك السلوك أو الحل يترتب عنها الجزاء القانوني.

ويجب هنا التفرقة بين العرف الدستوري والدساتير العرفية، فهذه الأخيرة هي مجموعة من العادات المتعلقة بالسلطة والتي نشأت دون وجود نصوص قانونية سابقة لها في نفس المجال، مثلما هو الحال في إنجلترا، أما العرف الدستوري فهو ينشأ الى جانب الدساتير المكتوبة إما لتكملتها أو تفسيرها أو تعديلها.[1]

3. السوابق القضائية

هي الأحكام التي تصدرها المحاكم بخصوص مشكل معين والتي تصبح نموذجا يعتمد في كل القضايا المشابهة، ويحترم بصفة دائمة والقضاء كمصدر من مصادر القانون الدستوري، له دور كبير في البلدان التي تطبق الرقابة الدستورية عن طريق المحاكم مثل الولايات المتحدة أما في البلدان التي تطبق رقابة دستورية سياسية أو مختلطة مثل فرنسا والجزائر.[2]

[1] عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص55
[2] الأمين شريط، مرجع سابق، ص23

فإن القرارات والآراء التي يصـــدرها المجلس الدســـتوري تؤدي هذا الدور، ومن المعلوم أن المجلس الدســـتوري في الجزائر قد عرضـــت عليه عدة قوانين منها قانون الانتخابات في سنة 1989 التي أصدر بشأنها قرارات تشكل مصدرا من مصادر القانون الدستوري في الجزائر.

4. الفقه

يقصـــد بالفقه آراء رجال القانون المتخصـــصـــين الذين يقدمون من خلال بحوثهم ودراستهم فتاوى ووجهات نظر تكمل وتفسر وتعيب القانون أو أحكام القضاء، ويمكن للفقه أن يكون مصدرا مهما في بعض الدول مثل بريطانيا، لكن أهميته ثانوية في معظم البلدان.[1]

الفقه يقصـد بـــــه مجموعة الدراسـات والبحوث والآراء والنظريات والتعاليق التي يصـدرها فقهاء القانون، والتي تكمل وتفسـر وتنفذ القانون وهذه وإن كانت مجرد اجتهادات فردية لا تنطوي على قوة إلزامية إلا انه كثيرا ما يتأثر بها القضـاء في إصـدار أحكامه أو المشـرع أثناء سـن القوانين والقواعد الدستورية ومن ذلك كتاب روح القوانين لمونتسكيو الذي تضمن فكرة فصل السلطات. والفقه نوعان:[2]

- **فقه إنشائي:** وهو الفقه الذي يعالج مسائل دستورية خاصة بنظام الحكم على نحو معين، وبعد ذلك تعتمدها الدول في دســـاتيرها، مثل العقد الاجتماعي (روسو) ومبدأ الفصل بين السلطات (مونتسكيو).
- **فقه تفسيري:** يقوم بتفسير وتحليل النصوص الموجودة.

والفقه لا يعتبر مصدرا رسميا للدستور وإنما مصدرا تفسيرا، يستأنس به في تفسير الدستور وبيان كيفيات سنه، فضلا عن قيام رجال الفقه بشرح وتبيان محاسن وعيوب هذه الدساتير، كما أنه يهتم بدراسة وتحليل الأحكام

[1] الأمين شريط، مرجع سابق، ص23

[2] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط12، الجزائر، 2013. ص164

القضائية لما لها من تأثير على مسار القواعد الدستورية، ومما لا شك فيه أن الآراء الفقهية وإن كانت غير ملزمة إلا أنها تلعب دورا هاما في تفسير النصوص القانونية وكثيرا ما يتأثر بها القضاء في إصدار أحكام، أو المشرع أثناء سن القوانين والقواعد الدستورية وهو ما يكسب تلك الآراء سمعه أدبية كثيرا ما تلقى احترام من قبل المشرع الدستوري.[1]

5. المواثيق السياسية

تكثر هذه المواثيق في البلدان الاشتراكية والبلدان النامية خاصة عندما يسود نظام الحزب الواحد. وبالرجوع الى التطور الدستوري في الجزائر نلاحظ أن هذا التطور قد عرف عدة مواثيق سياسية ذات أهمية وقيمة دستورية كبيرة، مثل ميثاق طرابلس 1962 وميثاق الجزائر 1964 والميثاق الوطني 1976 المعدل سنة 1986.

لقد تضمنت هذه المواثيق الفلسفة والنظريات السياسية المتعلقة بالسلطة وتنظيمها في ظل الحزب الواحد في ظل التعددية الحزبية يمكن أيضا اللجوء الى مواثيق الأحزاب وبرامجها المختلفة لدراستها، حيث تشكل مادة من مواد القانون الدستوري والنظم السياسية بحد ذاتها.[2]

6. الدين

يمكن للدين وللشرائع السماوية أن تشكل مصدرا رئيسيا أو ثانويا للقانون الدستوري، فالأديان التي تهتم بالمعاملات، مثل الإسلام، توجد فيها عادة قواعد دستورية.

في الإسلام نجد أن الشريعة الإسلامية كانت مصدرا لكافة القوانين أما حاليا فهي تشكل مصدرا لقوانين الأحوال الشخصية وبعض الموضوعات في القانون المدني، مثل الأوقاف. أما بالنسبة للقانون الدستوري فإن بعض الدول تنص في دساتيرها على بعض القواعد

[1] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص165
[2] نفسه، ص23

المتعلقة بالسلطة، مثل إيران وباكستان .... والملاحظ أن الشريعة الإسلامية توجد بها مبادئ دستورية، كالشورى ومبدأ البيعة، ومبدأ العدالة والمساواة وكفالة الحقوق والحريات العامة.[1]

تعد الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا للقانون الدستوري، إذ تنص المادة الثانية من القانون 16-01 على أن "الإسلام دين الدولة"، ومفادها أن المشرع التأسيسي والعادي على حد السواء ملزمان عند سن التشريع بأن يتخذا من نصوص الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا يستمد منه مضمون أو مادة القاعدة القانونية.

ولا يختلف وضع الدين من الدستور في الدول العربية عنه في الدول العلمانية، فهو إما دين الدولة أو مصدر التشريع، ويلعب دورا مهما في تنظيم حياة الشعوب ومساراتها السياسية والاجتماعية، إذ تظهر مكانة الدين في عدة مناسبات، كأداء اليمين الدستورية التي تؤدى بعبارات دينية أو بوضع اليد على الكتاب المقدس أو بالقسم على احترام تعاليمه.[2]

[1] عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص32

[2] رفعت سيد عيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2005. ص65

رابعا: عـلاقة القانون الدستوري بفروع القانون الأخرى

يمكن القول باختصار شديد أن العلاقة بين القانون الدستوري وفروع القانون العام الأخرى تتمثل في الآتي:[1]

1. القانون الدستوري والقانون الإداري

لعل أهم القوانين اتصالا بالقانون الدستوري هو القانون الاداري، لما لهما من علاقة وطيدة، ذلك فالقانون الدســتوري أســمى من القانون ومع الاداري من جهة، حيث يقرر القواعد والمبادئ الاساسية لكل فروع القانون العام بما فيها القانون الاداري الذي يقتصــر دوره على وضــع هذه المبادئ والقواعد مَوْضِعَ التنفيذ.

ومن جهة ثانية فالقانون الدستوري يتناول نشاط الدولة السياسي، في حين أن القانون الإداري يهتم بتحديد النشاط الاداري في الدولة.

وإذا كان القانون الدستوري ينظم السلطات العامة في الدولة ويحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد وضــمانات حمايتها، فان القانون الاداري لا يهتم إلا بالوظيفة الادارية للسلطة التنفيذية، معتمدا في ذلك على مبادئ وقواعد الدستور.

2. القانون الدستوري والعلوم المالية

وفيما يخص علاقة الـــــدســتور بعلم المالية، فإنها أيضــا متينة بين الاثنين، ولذلك فان علم المالية يهتم بالتشــريع المالي بقصــد تنظيم وإدارة أملاك الـــــدولة، وان كان البعض لا يسـلم باسـتقلالية هذا العلم والقانون لاحتوائه على مجالين الاول خاص بوضـع التشـريع المالي أي الميزانية وهو مجال يدخل في ميدان التشريع، اما المجال الثاني فهو صرف هذه الاموال

[1] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص153

أو تحصيل الضرائب والرسوم وهو عمل اداري وبالتالي فلا وجود لقانون مالي منفصل عن التشريع أو القانون الاداري.[1]

3. القانون الدستوري والقانون الجنائي

للقانون الدستوري علاقة بالقانون الجنائي، الذي هو الآخر يستمد أحكامه ويستلهم من القواعد والمبادئ الدستورية وغايته هي حماية نظام الحكم ككل من الاعتداء عليه من قبل الأفراد أو الحكام، فيحدد الجرائم والعقوبات المقابلة لها، ولا يدل على ذلك من نص الدساتير على العديد من القواعد العامة التي يتناولها القانون الجنائي بالتفصيل مثل قاعدة عدم جواز القبض على الأشخاص إلا طبقا لأحكام القوانين، وحق الدفاع.

4. القانون الدستوري والقانون الخاص

عادة ما يترك الدستور العلاقات الخاصة تنظم بشكل حر ودون تدخل من جانبه، خاصة وأن القوانين التي تضبط هذه العلاقات يغلب عليها طابع الاستقرار والثبات مثل القانون المدني والقوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية.

لكن رغم ذلك نجده يتضمن المبادئ والأسس العامة للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع مثل النص على أن الملكية الخاصة مضمونة ويجب احترامها من طرف الغير، وعلى ضمان حماية الأسرة ورعايتها وتنظيمها، ويعود إلى القوانين الخاصة تجسيد هذه المبادئ وتفصيلها.[2]

[1] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص153
[2] مراح نعيمة، مرجع سابق، ص12

5. القانون الدستوري والقانون الدولي العام

هنـاك أيضـا علاقـة بـين القـانون الدسـتوري والقـانون الـدولي العـام، نظـرا لأن الأول هـو الـذي يـنظم كيفيـة ابـرام المعاهـدات وإجـراءات التمثيـل فـي الخـارج، كمـا يبـين مـدى أخـذه بمبـادئ أحكـام القـانون الـدولي كميثـاق الأمـم المتحـدة، ولا أدل عـلى تلـك العلاقـة مـن تضـمين الدسـاتير الحديثـة أحكامـا تتعلـق بمـدى القـوة القانونيـة للمعاهـدات الدوليـة التـي تبرمهـا الـدول فيمـا بينهمـا، واحتـرام الـدول وسيادتها وعدم التدخل في شؤونها واحترام حقوق الانسان.[1]

[1] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص154

الدرس الثاني: نظريات نشأة الدولة - النظريات غير القانونية -

تمهيد

إن لـــــدراسـة هذا المبحث جانبين يجب مراعاتهم الجانب التحليلي والجانب التاريخي والتوثيقي ولصـعوبة هذا الملجأ سـنحاول الاعتماد على بعض القرائن المتفق عليهم وفي بعض الأحيان الـــلجوء إلى الـــتخمينات والفرضيات، لذا سندرس هذا المبحث في النقاط التالية:

أولا: النظريات الدينية؛

ثانيا: نظريات القوة والغلبة؛

ثالثا: نظريات التطور.

ويوجد بعض الفقهاء يدرج هذه النظريات تحت عنوان النظريات غير القانونية.

أولا: نظرية التفويض الإلهي (النظريات الدينية)

تقدم هذه النظريـــة أساسًـا لاهوتيًا للدولة، حيث قد تتخذ مظاهر متنوعة ولكن المبدأ الأســاســي هو وجود ســلطة إلهية تتفوق على إرادة البشـــر. وبناءً على ذلك، يمكن للحاكم أن يمارس الاســتبداد ويفرض آرائه باعتبارها مبنية على دوافع ذات طابع ســماوي. يمكن أن تتلاشـــى هذه النظرية أو تتعزز حســـب العصـــور ووعي الشـــعوب، لدرجة أنها قد تفقد وجودها تقريبًا في العصـور الحديثة، وتُعتبر من مجرد مسـلكات ذاتية وغير قانونية إذا تم الاعتماد على هذا الاتجاه. يمكن أن تظهر هذه النظرية بتنوع في الصـــور التي قد تتخـذهـا، وذلـك اســـتنـادًا إلى الســـيـاق والتطورات الاجتماعية والثقافية، وفيما يلي شرح لتلك الصور:

1. الصورة الأولى: نظرية تأليه الحاكم

يعتبر الحاكم إلاها أو شبه إله يعبد ويطاع وبالتالي تعاليمه وحي منزل لا تجوز مخالفته وقوته يســتمدها من ذاته ولا يســتمد ســلطنه من الآلهة وهذا ما حدث في بعض الحضارات القديمة.

- كالحضـــارة الفرعونية أين كان " هورس" أو " رع " عبارة عن ملك وإله معبود وكذا ما حدث في بابل وآشور.

- أما في الحضـــارة الرومانية أو اليونانية فإنهم كانوا يعتبرون الملوك مخلوقات من عنصر "أسمى" لأنها من أصل إلاهي.

وفي الهند القديمة، فإن "البراهما" يعتبر شبه إله.[1]

2. الصورة الثانية: نظرية الحق الإلاهي المقدس (المباشر)

إن هذه النظرية ظهرت مع البوادر الأولى للمســيحية، واســتعملت بحدة في القرنين السابع والثامن عشر لتبرير سلطان وحكم الملك المطلق إذ تعتبر أن الملك هو من البشر استمد سلطته من الله دون تدخل إرادات

[1] فوزي أو صـديق، الوافي في شـرح القانون الدسـتوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط04، الجزائر، 2009. ص18

أخرى أو بـــالأحرى فالسـلطة المدنية للحاكم الزمني الذي اصـطفاه الله باعتباره وزيره في أرضه: " أعط ما لقيصر القيصر وما لله الله".

وهكـذا فـإن آبـاء الكنـائس ينتهون إلى "القول بـأن الرب قـد خلق الإنسـان وخلق كذلك السـلطة، وللسـلطة الإلهية سـيفان، سـيف السـلطة الدينية الذي أودعه الرب للبابا في الكنيسـة وسـيف السـلطة الزمنية الذي أودعه الرب بنفسه وبإرادته المباشرة للإمبراطور".

فمن نتائج هذه النظرية أن الحاكم لا يكون مسؤولاً أمام أحد غير الله وبالتالي منه يستمد سلطته. أما من حيث الأساس فإنها تختلف عن الصورة الأولى، ففي فكرة تـــأليه الحاكم لا توجد تفرقة بين الإله وشـخص الملك عكس فكرة الحق الإلاهي المقدس حيث توجد هذه التفرقة وهذا راجع لدواعي تاريخية والصعوبة في تحديد ودقة هذه البحوث علما أنـــه يطلق عليها الفقه المصري "نظرية التفويض الإلاهي المباشر" أو الخارج عن إرادة البشر.[1]

3. الصورة الثالثة: نظرية الحق الإلهي غير المباشر

العنايـة الإلهيـة هـي التـي توجـه الحـوادث عـلى نحـو يـؤدي إلى اختيـار حـاكم معـين ولكـن قـد وجـدت صـياغات عديـدة لبلـورة هـذه النظريـة، ففـي العصـور الوسـطى كـان الشـعب أداة وسـببا تابعـا لتنفيـذ الرضـا الإلهـي وهنـا يظهـر جـلال عظمتـه وقـد تغيـر مفهـوم هـذه النظريـة فـي العصـور المتقدمـة باعتبـار أن اللـه قـد يمـنح الملـك والحكـم بعنايتـه عـن طريـق المولـد، الـدم، الانتخـاب... الـخ أو بوسـائل أخـرى بـدون رضـا الشـعب أحيانـا والصـيغة الأخيـرة لا تختلـف مـن حيـث الشـكل عـن نظرية الحق الإلاهي المباشر.

[1] فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص20

والنتيجة المتوصل إليها أنه لا يجوز مخالفة أوامر الحاكم، وإلا ارتكبنا معصية وفي الأخير إن هذه النظريـــة يمكن اعتبارها ديمقراطية نوعا ما أو مطلقة بحسب الصياغة.[1]

ثانيا: نظرية القوة أو التغلب (الغلبة)

ترجع هذه النظرية أصل الدولة إلى القوة أو إلى الانتصار الذي حققه فرد أو جماعة على حساب فرد أو جماعة، فتفرض إرادتـــه على المغلوب، ويمد السـلطان على إقليم معين، وبالتالي تنشـأ الدولة، وقد تمحورت هذه النظرية في ثلاث اتجاهات معينة:

1- نظرية ابن خلدون؛

2- النظرية الماركسية؛

3- نظرية التضامن الاجتماعي.

إن كلا من هؤلاء الفقهاء يحاول تبرير نظرته حسب واقعه المعيش.

1. نظرية ابن خلدون

هنـــاك ثلاثـــة فـــروض يمكـــن استخلاصـــها مـــن تفســـيره العقلانـــي للتحـــول مـــن الحكـــم بالشـــريعة الى الحكـــم الاستبدادي المطلق.

- الافتـــراض الأول: يـــرى ابـــن خلـــدون أن العديـــد مـــن الأســـباب أدت إلى اضـــمحلال الدولـــة أو الخلافـــة الاســـلامية الراشـــدة كـــالتغير مـــن حيـــاة البـــداوة البســـيطة إلى حيـــاة الحضـــارة وخـــروج التـــرف عـــن جـــذوره كســـبب للابتعـــاد عـــن الشـــريعة والاتجـــاه إلى الحكـــم الاســـتبدادي. وفـــي الأخيـــر إن هـــذه النظريـــة يمكـــن اعتبارها ديمقراطية نوعا ما أو مطلقة بحسب الصياغة.[2]

---

[1] فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص21

[2] محمـد محمـود ربيـع، النظريـة السياسـية لابـن خلـدون، دار الهنـا للطباعـة، ط1، مصر، 1981. ص132

- **الافتراض الثاني:** عندما بدأت مظاهر الشـــيخوخة تلوح في الأفق رأى بعض الحكام الإقليميون ضـرورة الانفصـال عن الخلافة العباسـية ببغداد واستقلالهم، كان شأنه أن من ظهر تطور سياسي هام والذي سمي بـ "إمارة الاســتيلاء" ومحاولة التكييف هذا الواقع والعلاقة الجديدة بين الخليفة الـــــذي فقد جل ســلطته وبين الحكام الاقليميين الأقوياء بطريقة تحفظ سمو الشريعة.

- **الافتراض الثالـــث:** إن من قبيل الإنصاف يمكن القول إن الحكام الأوائل في الخلافتين الأموية والعباســية قد التزموا بالمبادئ الغراء للشـــريعة الاسلامية رغم أنهم عاشوا أيضا في حياة الرغد والترف.[1]

2. النظرية الماركسية

تنظر هذه النظرية للتاريخ من الزاوية المادية فالصـراع عبر التاريخ كان على أســاس طبقي ففي المراحل الأولى كانت الدولة منعدمة لعدم وجود الطبقية وبمجرد ظهور الملكية الخاصـــة، ظهرت خلالها طبقة مســـتغلة وطبقة مسـتغلة لانعدام المسـاواة الاقتصـادية واسـتعملت هذه الطبقة المستغلة الدولة كأداة لتكريس هذه الهيمنة ودوامها.

وبناء على ذلك ظهرت ثلاثة أنماط من الدول عبر التاريخ كانت تخدم مصـالح طبقات معينة، وبذلك نصـل إلى المجتمع المنشـود - اسـتحالة مادية - ففي مرحلة العبودية والاسـترقاق كان الانسـان يقاس بالحيوانات، أما في النظام الإقطاعي فالدولة اســتغلت الفلاحين، وأخيرا الدولة البرجوازية التي خدمت أصـــحاب رؤوس الأموال، ونتيجة لهذا الاســـتغلال الفاحش ســـتثور الطبقة الشـــغيلة على الطبقة الرأســـمالية، وعلى أعقابها تصـــل إلى المجتمع الشـــيوعي المنشـــود ولكن لا يتم هذا إلا بعد المرور بمرحلتين أساسيتين.[2]

---

[1] محمد محمود ربيع، مرجع سابق، ص133

[2] فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص23

3. نظرية التضامن الاجتماعي

مفهوم القوة عند (دوجي) صـــاحب النظرية لا تقتصـــر على القوة المادية، وإنما أشـمل من ذلك كقوة النفوذ الأدبي، وقوة اقتصـادية، وحنكة سـياسـية ...إلخ. هذا التفسـير الجديد للقوة يؤدي إلى احترام المحكومين للحاكم لا على أساس "الخوف" ولكن على أساس "الرضا" نتيجة لما يقدمه الحاكم للمحكومين يكسبه الاحترام الأدبي.

بـــالتالي فالدولة عند دوجي (حدث اجتماعي) تحكمه فكرة الاختلاف بين الحكام والمحكومين أقوياء من جهة ومحكومين ضعفاء من جهة ثانية، يفرضـــون أوامرهم بالقوة عند الاقتضـــاء لأنها تحتكر عنصـــر القهر والإكراه المادي. ولكي توجد دولة لا يجب أن توجد معها سـلطة أخرى منافسـة لها بحيث تمنعها أو تعرقلها من تنفيذ إرادتها، معنى هذا الفوضـى، وبـــــالتالي عدم وجود " الدولة " وبناء على ذلك فإن السـلطة لـــــدى أغلب الشـعوب الآرية والسامية كانت في يـــد رب العائلة، لما يتمتع به من "قوة" بمفهومها الشـامل وما "دولة المدينة" قديما إلا اجتماع لرؤسـاء العديد من العائلات على هذا الأسـاس نلاحظ أن نظرية دوجي لها عناصـر ذاتية كقول أن الدولة "حدث اجتماعي" والســـلطة راجعة "للاختلاف الســـياســـي" بين الأقوياء والضـــعفاء، أما أســـاس الســـلطة ومشـــروعيته يكون بقدر خضـــوع إرادة المحكومين المقتضيات قاعدة التضامن الاجتماعي.[1]

ثالثا: نظرية التطور

تختلف هـذه النظرية عن غيرهـا من النظريات على أســـاس أنها لا تعتمد على عامل واحد في نشـــأة الدولة بل تعتبر هذه النظرية من أكثر النظريـــــات اعتمادا لعلم إسـرافها على جانب دون جانب، ولهذا سـندرس محورين:

[1] فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص26

1. التطور العائلي؛
2. التطور التاريخي.

فأســـاس هاتين النظريتين مبني على التطور والســـيرورة مع إدخال عوامل تختلف نسبتها من دولة إلى أخرى.

1. نظرية التطور العائلي (أو الأسري)

أســاس نشــأة الدولة يرجع إلى التطور الـــــذي عرفته الخلية الأولى للمجتمع أي " الأســرة "، بحيث نمت وكونت عشــيرة ومع اتســاع العشــيرة إلى عدة عشائر تكونت القبيلة باستقرار هذه القبائل في رقعة أرضية تكونت المدن السياسية.

والسلطة السياسية في هذه النظرية ما هي إلا امتداد لتلك السلطة الأبوية، لذلك قد يطلق على هذه النظرية اســـم نظرية الســـلطة الأبوية.

ويلاحظ تأييدا لهذه النظرية أن الأديان جميعها تقرر أن العالم البشري يرجع إلى زواج آدم بحواء أي إلى الأسرة، هذا فضلا عن وجود أوجه تشابه عديدة بين الدولة والعائلة من حيث الروح والنظام والتضـــامن الجماعي لهذا قديما كان من المســتعصــب تصــور عدم وجود هذه الرابطة العائلية التي تقيم فيما بعد "الوحدة الســياســية" وبعض الشــواهد التاريخية تؤيد هذه النظرة.[1]

2. نظرية التطور التاريخي (أو الطبيعي)

تعتبر هذه النظرية من النظريات الأكثر اعتمادًا في الفقه الحديث، وبالأخص الفرنسـي والمصـري. والاتجاه الطبيعي لهذه النظرية، إذ ترى أنه توجد عوامل عديدة تدخلت عبر الزمان من غرائز بشـــرية ومعتقدات ومصـــالح اقتصـــادية تولد عنها اجتماع الأفراد وتكوين الدولة، فالتكوين لم

[1] سـليمان محمد الطماوي، النظم السـياسـية والقانون الدسـتوري، دار الفكر العربي، الأردن، 1988. ص33

يكن محل الصدفة أو الأهواء بحيث نشأت بطريقة طبيعية عبر تفاعلها في التاريخ.

وبـــالتالي على غرار النظريات السابقة فإنها لم تركز على عامل واحد ووحيد في نشـــأة الدول، ولكن تأثير العوامل يختلف من دولة إلى دولة أخرى، " فمجموع تلك العوامل المختلفة قد تفاعل على مر الزمان وفي بطون التاريخ حتى ظهرت الجماعة كثمرة لهذا التفاعل التاريخي. وما اختلاف شـــكل الدول والحكومات وتباينها لخير مؤشـــر حول نســـبية تأثير العوامل وهي لاختلاف ظروف كل منها.[1]

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص34

الدرس الثالث: نظريات نشأة الدولة - النظريات القانونية -

تمهيد

تتفق هذه النظريات فيما بينها على وجود تطابق في الآراء بين الأفراد لإقامة النظام في المجتمع وترى أن أساس السلطة مصدرها الشعب، فسلطة الحاكم لن تكون مشروعة إلا إذا كان مصدرها رضا الأفراد، ودراستنا ستنصب على أهم النظريات الأساسية فقط، هذه النظريات تقوم على افتراض مفاده أن الأفراد كان يعيشون حياة فطرية لا تحكمها أية ضوابط وأن الدولة لم تنشأ كشخصية قانونية بما لها من قوة وسيادة إلا بعد إبرام هؤلاء الأفراد لعقد اتفقوا بموجبه على استبدال القانون الطبيعي الذي كان ينظم حالتهم الطبيعية بقانون من وضع البشر نتج عنه ظهور حقوق مدنية وسياسية، ويرجع الفضل في صياغة هذا التصور لفكرة الدولة بصورة منظمة إلى الفيلسوفين الانجليزيين توماس هوبز وجون لوك والفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو، وقد تم تقسيم هذا الدرس إلى محورين أساسيين هما:

أولا: النظريات العقدية

ثانيا: النظريات المجردة

أولا: النظريات العقدية (الاتفاقية)

الدولة في هذه النظريات نشـــأت نتيجة اتفاق أبرم بين أعضـــاء المجتمع سـواء في شـكل عقد أو في شـكل اتحاد. ولـــــذا فهي توصـف بالديمقراطية بســـبب الدور الذي تعطيه للشـــعب في إنشـــاء الدولة وفي تأسيس سلطة الحكام، وهي تتمثل خصوصا في مذاهب العقد الاجتماعي.

ومن بين أهم هاته النظريات يوجد: نظرية هوبز، نظرية جون لوك ونظرية

1. نظرية هوبس (1588- 1679)

جاءت نظرية هوبس لتبرير ســـلطة الملك المطلقة ولإدانة الثورات الشـعبية ضـده، حيث كان من مؤيدي العرش الحاكم ومن المدافعين عنه ونلخص نظريته في التالي:

- **المجتمع قبل العصر:** كانت تسوده الفوضى العازمة والصراع الدائم وكان يحكمه قانون الغاب بســـبب طبيعة الناس في حب الأنانية والأطماع وحب السيطرة. من أجل الخروج من ذلك ومن أجل البقاء أحس الأفراد بضرورة الاتفاق بينهم لإقامة مجتمع منظم يخضـــعون فيه لحاكم واحد يوفر لهم الاستقرار والأمن.

- **أطراف المقر: أ**برم العقد بين أعضـــاء المجتمع وتناولوا فيه عن حقوقهم للحاكم الذي لم يكن طرفا في العقد.

- **آثار المقر:** تـــــنازل الأفراد عن جميع حقوقهم حتى يتجنبوا الاختلاف والتناحر بينهم وهكذا سلموا جميع حقوقهم وشؤونهم للحاكم الذي أصبح يتمتع بسـلطة مطلقة عليهم جميعا دون أن يكون ملتزما نحوهم بأي شـيء لأنـه لم يكن طرفا في العقد، مما يجعله غير ملتزم نحوهم بأي شيء خاصة أنه لم يتنازل لهم عن أي حق من حقوقه.[1]

[1] فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص32

كل هذا يؤدي إلى اســتبداد الحاكم، لكن هوبس يرى أن اســتبداد الحاكم أفضــل من الفوضــى الســابقة، غير أن هوبز يحمل الحاكم ببعض الواجبات نحو الجماعة، كالعمل على تحقيق رفاهيتهم واحترام القوانين الطبيعية والقضاء على التفاوت الكبير بينهم، فإن فشــل وعجز، أصــبح من حق الجماعة حل العقد.

2. نظرية جون لوك (1632 - 1704)

كان لوك من دعاة تقييد الســلطة المطلقة للملوك ومن دعاة ازدهار الحريات وحمايتها، وهذا على عكس هوبز، وتتلخص نظريته في العناصــر التالية:

- **المجتمع قبل العقد:** الإنســان خير بطبيعته وكان يعيش في حالة ســلام وحرية طبيعية ومساواة تامة وفقا للقانون الطبيعي، غير أن حالة الطبيعة لا تضـمن الأمن الكافي والحماية اللازمة للأشـخاص والأموال لـــذا كان من الضـروري الانتقال الى حالة المجتمع المنظم سـياسـيا. وهكذا أبرم أعضـاء الجماعة عقدا من أجل الإتحاد في ظل مجتمع منظم سـياسـيا ثم إنشـاء حكومة تخول إليها ممارسة السلطة.

- **أطراف العقد:** هم أعضــاء المجتمع من جهة، ثم الحاكم أو الحكام من جهـة أخرى، والملاحظ أن العقـد يتم على مرحلتين، الأولى بين أفراد الجماعة لإنشــاء مجتمع ســياســي، ثم بين الشــعب والحكومة التي تتولى الحكم.

- **آثار العقد:** يتنازل الأفراد عن بعض حقوقهم الضـرورية للسـلطة الجديدة فقط وليس عن كل حقوقهم. وبـالنظر إلى أن الحكومة طرفا في العقد فهي لا تســتطيع أن تخالف الالتزامات الواردة فيه، ومنها عدم الاعتداء على الحقوق التي لم يتم التنازل عنها.[1]

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص35

وإذا خالفت الحكومة بنود العقد، حق للشعب عزلها ومسائلتها ولو عن طريق الثورة.

3. نظرية جون جاك روسو (1712 - 1778)

تعتبر هذه النظرية من أكمل النظريات التي صاغها حول أصل المجتمع السياسي وأساس السلطة وسيادة الدولة، وفكرة القانون ... الخ، ولم يبلورها إلا في مؤلفه الثاني - العقد الاجتماعي - فقد مهد لأفكاره حتى لا تصطدم مع العقليات السائدة بكتابه "في أصل عدم المساواة بين الناس" أين فند عدم صحة النظريات السابقة وبالأخص تلك المتعلقة بأساس السلطة كنظرية القوة والغلبة، ونظرية السلطة الأبوية بل يمكن اعتبار كتابه الأول وصفي لما هو عليه المجتمع، أما كتابه الثاني حول إيجاد ذلك المجتمع المنشود طرح جون جاك روسو سؤالا محددا في بداية مؤلفه العقد الاجتماعي " إذ يرى أن الإنسان ولد حرا، بيد أنه أصبح مكبلا بالأغلال، فكيف حدث هذا التغيير وبدأ يعطي الإجابة على هذا السؤال بطرح نظريته عن العقد الاجتماعي.[1]

وفي وصفه للإنسان بالحالة الفطرية أو البدائية، فالإنسان حسب روسو وعلى عكس ما ذهب إليه هوبز الذي يرى أنها كلها صراع وبؤس، فإن روسو يقول أن الإنسان خير " بطبعه، يولد فاضلا وإنما تفسده " الهيئة الاجتماعية"، أو بالأحرى ظهور الملكية الخاصة، وتطور المخترعات وتشابك مصالح الأفراد. كل هذا سبب اضطراب في العلاقات بين للتعاقد الأفراد مما دفعهم من أجل حياة أفضل يسود فيها العدل والفضيلة فالأفراد لما تعاقدوا فإنهم تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية - فرديا - للمجموع وفي المقابل يتمتعون بالحقوق المدنية.

[1] عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص80

فالفرد إذن له صفتان صفة ذلك المنعزل الذي يتمتع بحقوقه الطبيعية، وصفته كعضو متحد في الجماعة مع غيره، فعلى غرار) لوك (الأفراد لم يتنازلوا عن جزء من حقوقهم، ولكن تنازلوا على جميع حقوقهم الفردية للمجموع ليستبدلوها بحقوق جماعية تقررها الجماعة فالدولة أو الجماعة ملزمة باحترام هذه الحقوق والحريات الأقدم منها وجودًا والتي ما وجدت الدولة إلا لحمايتها.[1]

وهكذا يظهر بوضوح أن الإرادة العامة أساس الديمقراطية لكونها تجعل الشعب هي المعبرة عن السيادة، وإنها تمثل مصدر السيادة وتؤكد على ضرورة مشاركة جميع الأفراد رغم أنه يوجد فيها بعض النزاعات الاستبدادية، كتعدي الأغلبية على حقوق الأقلية ومصادرة حرياتهم في بعض الأحيان، بل روسو ينكر هذه النزاعات ويقول إن الأغلبية بأفعالها هذه تنير طريق الأقلية بل توجهها إلى إرادتها الحقيقية.[2]

ثانيا: النظريات المجردة

يشير الفقه الدستوري الحديث الى بعض النظريات التي لم تشهد تطبيقا في الواقع وهذا تحت تسمية النظريات المجردة، وتشمل هذه النظريات: نظرية النظام القانوني لكلسن، ونظرية تأسيس السلطة للفقيه جورج بيردو ونظرية المؤسسة للفقيه موريس هوريو، وأخيرا نظرية الوحدة للعالم الألماني جيلينك.

1. نظرية النظام القانوني

يعتبر الفقيه النمساوي هانز كلسن H. Kelsen أن الدولة هي نظام تسلسلي للقواعد القانونية تستمد صحتها من قاعدة قانونية مفترضة، وهذا النظام التسلسلي هو نظام قانوني هرمي تستمد فيه

[1] فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص35

[2] عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص81

القاعدة الأدنى صحتها من القاعدة الأعلى منها، وهكذا إلى أن نصل إلى الدستور الذي هو القانون الأسمى، وهو الآخر يفترض وجود دستور سابق يستمد منه صحته، ويعتبر هذا الدستور عبارة عن قاعدة أساسية مفترضة لا يجوز السؤال من أين يستمد صحته، فما علينا إلا أن نفترض ذلك ونلتزم به.[1]

إلا أن هذه النظرية قد تعرضت للنقد ذلك أن وجود القواعد القانونية الوضعية أي صحتها لا يمكن أن يقام على مجرد فرضية غير موجودة، فالوجود لا يمكن أن يقام على اللاوجود، أو أن اللاوجود لا يمكن أن يكون أساسا للوجود.[2]

2. نظرية السلطة المؤسسة

يعني تأسيس السلطة نقل سند السلطة الى شخص من يتولاها وإيداعها في هيئة أو مؤسسة كما يقصد به نقل سند السلطة من الانسان الى وحدة مجردة لها طابع الدوام والاستقرار وهذه الوحدة هي المؤسسة وينطبق هذا المعنى على سلطة الدولة باعتبارها مؤسسة المؤسسات.

ويؤكد في هذا السياق الفقيه بيردو أن تأسيس السلطة أي نقل السلطة من شخص الحكام الى الدولة كوحدة مستقلة لا يتم في لحظات وإنما هو حصيلة تطور وتكيف تدريجي من الاطارات القانونية استجابة لأمال الجماعة، وأيا كانت سرعة هذا التطور فإن نتيجتان تترتبان على

---

[1] نوال بوهالي، دروس عبر الخط في القانون الدستوري، مطبوعات جامعة البليدة، الجزائر، 2023. ص09

[2] بن مسعود أحمد، محاضرات مقياس: القانون الدستوري، مطبوعات جامعة الجلفة، الجزائر، 2021. ص19

اكتماله: الأولى هي فصـل السـلطة عن أولئك الذين يمارسـونها، والنتيجة الثانية هي ظهور الدولة باعتبارها مؤسسة تمسك بالسلطة السياسية.[1]

يرى الفقيه الفرنسـي جورج بيردو G. Burdeau أن الدولة تنشـأ لما تنتقل السلطة من الحكام كأشخاص طبيعيين إلى الدولة كشخص معنوي، يعني لما تتحول السـلطة من سـلطة فعلية إلى سـلطة قانونية أي سـلطة مؤسسة، ولن يحصل ذلك إلا بوجود دستور.

رغم صـحة هذه النظرية نوعا ما بالنسـبة للدسـاتير المكتوبة، إلا أنها جانبت الصواب بالنسبة للدساتير العرفية التي تحتاج مراحل تاريخية طويلة كي تترسخ، الأمر الذي يصعب معه تحديد الوقت بالضبط الذي أصبح فيه الحكم قانوني، وإذا ما كان ذلك الوقت الفعلي الذي ظهرت فيه الدولة.[2]

3. نظرية المؤسسة

صاحب هذه النظرية هو الفقيه الفرنسي موريس هوريو M. Hauriou الذي يرى أن الدولة تتوفر على كل الخصـائص التي تتضـمنها أية هيئة اجتماعية مهيكلة فالدولة قبل كل شـيء هي مجموعة من الأفراد مسـيرة من طرف حكومة مركزية، باسـم فكرة المشـروع الذي يهدف إلى تحقيق نظام اجتماعي وسياسي معين؛ حيث يكون مواطنو الدولة هم المستفيدون من المشروع.

وهذا الكل المكون من فكرة المشروع، وسلطة منظمة من أجل إنجاز فكرة، ومجموعة من الأفراد المسـتفيدين من المشـروع يشـكل هيئة اجتماعية مهيكلة.[3]

---

[1] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008. ص97

[2] نوال بوهالي، مرجع سابق، ص10

[3] نوال بوهالي، مرجع سابق، ص10

وحسب الفقيه موريس هوريو الدولة مؤسسة مثل المؤسسات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية، تنشأ من خلال اتفاق جماعة من الأفراد تجمعهم فكرة مشتركة وهي انشاء نظام اجتماعي وسياسي بطريقة قانونية. ويتم تشكيل الدولة في مرحلتين:[1]

- **المرحلة الأولى:** تتمثل في تقبل أفراد الجماعة لمشروع اقامة الدولة المعتمد على فكرة مجموعة مثقفة.

- **المرحلة الثانية:** تتمثل في دعوة الأفراد للمساهمة في تحقيق المشروع من أجل اقامة الدولة وهذا مفاده أن العملية تمر بمراحل معقدة، والتي تتمثل في مرحلة الفكرة الموجهة والسلطة المنظمة، ثم انجاز المشروع من خلال انضمام المنخرطين.

4. نظرية الوحدة

يرى الفقيه الألماني جلينيك Gélénick بأن العقد من الناحية القانونية هو تطابق إرادتين على أساس الرضا، واتفاق على المحل، تكون فيه مصالح الأطراف مختلفة، ويختلف هذا العقد عن الفيرينبارنغ Verinbarung الذي تتطابق فيه العديد من الإرادات من أجل تحقيق هدف واحد وهو إنشاء الدولة.

إن فكرة جلينيك لا يمكن تقبلها، إذ يستحيل نشأة دول بفضل إرادات مختلفة دون أن يوجد نظام قانوني منشئ.[2]

إلا أن هذه النظرية تعرضت الى انتقادات كون العقد القانوني لا يكون إلا من خلال وجود نظام قانوني قائم وسابق عن تنظيمه الى جانب أن هذه النظرية خالية من الأساس الواقعي.[3]

---

[1] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص48

[2] نوال بوهالي، مرجع سابق، ص10

[3] بن مسعود أحمد، مرجع سابق، ص21

الدرس الرابع: النظرية العامة للدولة
- تعريف الدولة وأركانها -

الدرس الرابع: النظرية العامة للدولة - تعريف الدولة وأركانها -

تمهيد

إن الدولة تعتبر واحدة من أعقد الظواهر الاجتماعية كما سبق وأشرنا، إذ من جهة أصل نشأتها إلى الحضارات القديمة، ومن جهة أخرى فهي خضعت لتغيرات وتطورات عديدة على مر العصور، مما يصعب معها تتبعها ومعرفة كيفية ظهورها ولا العوامل التي ساعدت في ذلك، بين العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية وغيرها، وعليه ولمحاولة إزالة بعض الغموض عن النظرية العامة للدولة تم تقسيم هذا الدرس إلى عنصرين أساسيين على النحو التالي:

أولا: مفهوم الدولة؛

ثانيا: أركان الدولة.

أولا: مفهوم الدولة

1. لغة:

في اللغات الأوروبية يرجع أصـــل الكلمة إلى اللاتينية Status والتي تعني: الحالة المســتقرة والثابتة؛ اما في العربية فمصــطلح "الدولة" مشــتق من التداول: التعاقب وعدم الاستمرار في وضع واحد.[1]

2. اصطلاحا:

أثـــار تعريف الدولـــة خلافا فقهيا طويلا، وفيما يلي تعريفات لبعض الفقهاء لمصطلح الدولة:[2]

- عرفها الفقيه الفرنســي كاريه دومال بيرك Carre de malberg بأنها: "مجموعة من الأفراد مســتقرة في إقليم ولها من التنظيم ما يجعل لهذه الجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة".

- عرفها الفقيه (سالموند (Salmond) بأنها: "مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم محدد لإقامة السلام والعدل عن طريق القوة".

- عرفها (بونارد) Bonnard بــأنها: "وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية تباشــر ســلطات قانونية معينة إزاء أمـــــة مســتقرة على إقليم بـأساليب تقوم على أرادتها وحدها عن طريق القوة المادية التي تحتكرها".

- عرفها هولند (Holland): بـــــأنها: "مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معينا ويخضعون لسلطة الأغلبية أو سلطة طائفة منهم".

- عرفها الـــدكتور كمال الغالي بأنها: "مجموعة من الأفراد تعيش على وجه الدوام في إقليم معين وتخضع لسلطة عامة ومنظمة".

- عرفها الدكتور عبد الحميد متولي بأنها: "عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل قانونا أمة تقطن أرضا معينة وبيده سيطرة على السلطة العامة.

---

[1] أحمد أولاد سـعيد، القانون الدسـتوري، دار الصـبحي للطباعة والنشـر، ط01، الجزائر، 2013. ص18

[2] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص22

- عُرف مصطلح L'état في أوروبا سنة 1513م، غير أن تعريف الدولة يوصف بالعسير بسبب تعدد المذاهب الفكرية والسياسية (ملكية مطلقة، ليبرالية ماركسية ... حيث يميل به كل مذهب إلى رأيه في الدولة، مبادئه في وظائفها، وغير ذلك.[1]

أ- التعريفات الليبرالية:

- الدولة هي: "مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة تتبع نظاما اجتماعيا، سياسيا وقانونيا يهدف إلى الصالح العام، وتستند إلى سلطة مزودة بالإكراه".

ب- التعريف الماركسي:

- الدولة هي: "مؤسسة سياسية خاصة تستخدم من طرف الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج والمتفوقة اقتصاديا لحماية مصالحها وقمع الأغلبية الساحقة التي لا تملك وسائل الإنتاج".

ينطلق هذا التعريف من تأكيد كارل ماركس على أن امتيازات الدولة الحديثة ليست إلا امتيازات كبار الملاكين العقاريين إبان مرحلة الحكم الإقطاعي الاستغلالي.

ج التعريف الإسلامي:

- " التعاقب على السلطان " تعريف ابن خلدون في مقدمته).

" مجموعة الإيالات تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة لها حدودها ومستوطنوها والخليفة على رأسها".

- جماعة المسلمين وأهل ذمتهم الذين يقيمون على أرض تخضع لسلطة إسلامية تدبر شؤونهم وفق الشريعة الإسلامية.[2]

[1] أحمد أولاد سعيد، مرجع سابق، ص18

[2] نفسه، ص19

ثانيا: أركان الدولة

تختلف تعريفات الدولة بين فقهاء القانون الدستوري، ونظرًا لتعقيد هذا الأمر، اتفقت غالبية الفقهاء على تحديد تعريف يجمع بين العناصر الأساسية التي يجب توفرها لقيام الدولة. ووفقًا لهذا التعريف، تُعرف الدولة على أنها مجموعة من الأفراد يُشكلون الشعب، يستقرون في إقليم محدد، وتمتلك سلطة سياسية حاكمة تفرض أوامرها على المحكومين. كما يُفهم أنها تشكل جماعة من الأفراد المستقرين على نطاق جغرافي محدد بشكل دائم، تُخضع لسلطة سياسية عليا ذات سيادة.

واستنادًا إلى هذا التعريف، يظهر أن هناك توافقًا على أن الدولة، من الناحية القانونية، يجب أن تتألف من ثلاثة عناصر أساسية، وهي الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية. وتُعد هذه العناصر الأخيرة هي الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الدولة، وإذا غاب أحد هذه العناصر، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى انهيار الدولة.

1. الشعب

من المتفق عليه أنه لا يمكن قيام دولة دون وجود جماعة بشرية تعيش على وجه الاستقرار والدوام حدود إقليمها، فلا يتصور إذن وجود دولة من غير شعب. وإذا كان وجود الشعب يمثل المحور الرئيسي لقيام الدولة، فإنه لا يشترط أن يبلغ عدده رقما معينا وثابتا، فقد يقل حتى يصل إلى بضعة آلاف، إمارة والتي يبلغ عدد سكانها 87.000 نسمة، وقد يزيد فيتجاوز المليار كما هو الحال في الصين والهند، إلا أن ذلك يعتبر عاملا من عوامل قيام الدولة سياسيا واقتصاديا.[1]

[1] حمدي عطية مصطفى، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016. ص22

أ. المدلول الاجتماعي للشعب:

ويقصد به مجموع الأفراد المتمتعين بجنسيتها. وهؤلاء الأفراد يطلق عليهم مواطني الدولة أو رعاياها.

- وعلى هذا النحو يشمل الشعب تبعا لهذا المدلول كل من يتمتع بجنسية الدولة رجالا ونساء، كهولا وأطفالا، العقلاء منهم والمجانين، وكذلك المتمتعين بالحقوق السياسية منهم والمحرومين منها.[1]

ب. المدلول السياسي للشعب:

فيقصد به مجموع الأفراد المتمتعين بالحقوق السياسية ويحق لهم مباشرتها أي هو مجموعة الأفراد الذين يحق لهم مباشرة الحقوق السياسية، كحق الترشح لمناصب سياسية، أو حق الانتخاب، أو حق تولي وظائف عامة في الدولة. وبصورة أوضح فهو مجموع الناخبين المدرجة أسماؤهم في القوائم الانتخابية.

وتبعا لذلك، فيخرج من هذا المدلول السياسي للشعب الأطفال، والمحرومين من أداء الحقوق السياسية بسبب يتعلق بالناحية العقلية، كالمجانين، أو بسبب يتعلق بالناحية الأدبية، كمرتكبي أحد الجرائم المخلة بالشرف، ومن ثم فإن المدلول السياسي للشعب هو أضيق نطاقا من مدلوله الاجتماعي.[2]

ج. مفهوم السكان:

من الملاحظ أن هناك اصطلاح آخر وهو السكان، والذي نعني به مجموع الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة، ويشمل المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة والأجانب الذين يعيشون في الدولة بصفة دائمة.

---

[1] لزهر خشايمية، القانون الدستوري -النظرية العامة للدولة والدساتير-، مطبوعات جامعة قالمة، الجزائر، 2018. ص23

[2] عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص14

ج. الفرق بين الشعب والأمة:

الشـــعب هو مجموعة بشـــرية كاملة، أما الأمة مجموعة بشـــرية يتم تكيفها وفق مفهومين متعارضين، الأول، ذاتي، من أصل فرنسي وقائم على الرغبة الجماعية في العيش.

في الواقع وفقًا لإرنســت رينان، مع الأخذ في الاعتبار تعريف ميشـيل، "الأمة هي روح، مبدأ روحي ... هذا المفهوم الذاتي الراســـخ في التاريخ، وبالتالي فإن الأيديولوجية تأسست بناء على إرادة العيش معا. وعلى عكس المفهوم الذاتي فإن المفهوم الموضـوعي من أصـل ألماني ناتج عن عناصـر موضوعية مثل الجغرافيا واللغة والدين والعرق، لكن المفهومان متكاملان، أما النظرية المادية تســتند الى النواحي الاجتماعية والاقتصـــادية، فوحدة المصالح الاقتصادية هي التي تقرر العلاقات جميعها بين الأفراد وتصهرهم في نظام اجتماعي موحد.[1]

2. الإقليم

يعتبر الإقليم ركنا أساسيا لقيام الدولة، حيث يقيم عليه أفراد شعبها على وجه الدوام والاستقرار، وتمارس عليه الدولة سلطتها وسيادتها دون منازعة من أي دولة أخرى.

إذا كانت الدولة في تعريفها الصـــحيح تفترض وجود مجموعة من الأفراد يعيشون معا عيشة دائمة مستقرة، فإن هذا الاستقرار والدوام لن يتحقق دون توافر الإقليم. بوصـــفه رقعة الأرض التي اختارها الأجداد وارتضـــاها من بعدهم الأبناء والأحفاد في أجيالهم المتتابعة مســـتقرا ومقاما. [2]

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007. ص26

[2] حســـن مصـــطفى البحري، القانون الدســـتوري (النظرية العامة)، دار حامد للطباعة والنشر، 2009. ص08

ويجمع رجال القانون الدولي العام على أن من المعالم الرئيسية للنظام الدولي الحاضر انفراد كل دولة برقعة محددة من أرض المعمورة تعرف بإقليم الدولة ولها وحدها عليه حق السيادة، بحيث يخضع لسلطانها كل الأشخاص والأشياء الموجودة عليه.[1]

أ- تعريف الإقليم:

- الإقليم هو عبارة عن رقعة جغرافية، يقيم عليها الشعب، ويخضعون لسلطة سياسية تمارس سيادتها دون غيرها.

- يعرف كذلك بأنه تلك الرقعة الجغرافية التي يستقر فيها الشعب بصفة دائمة، والتي تمارس فيها الدولة سيادتها على ذلك الشعب.[2]

- فالإقليم عبارة عن حيز أو مجال أو مكان يستقر فيه أفراد الشعب ويخضعون لسلطة سياسية تدير شؤونهم بالنيابة، وتمارس السيادة باسمهم.

ب- خصائص الإقليم:

يتميز الإقليم بخاصيتين هما الحدود والثبات:

1). الحدود: تحرص كل دولة على تحديد معالم حدودها السياسية والجغرافية، وهو المجال الذي تمارس الدولة عليه سيادتها مثل الجبال، الأنهار، البحر، الصحراء أو غير ذلك، أو حدود صناعية مثل: الأسوار، أو الأسلاك الشائكة، أو جدار عازل، أو غير ذلك. أو حدود حسابية أو فلكية، كخطوط الطول والعرض، وتلجأ الدول إلى رسم حدودها عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية، مع اعتبار مبدأ احترام الحدود الموروثة عن طريق الاستعمار مكرس في القانون الدولي. وفي حالة النزاع الحدودي بين دولتين، يتم اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، الوسائل الدبلوماسية، التفاوض، التحكيم الدولي، خاصة القضاء الدولي، وغير ذلك.

---

[1] حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص09

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص19

2). **الثبات:** يعني أن يكون الإقليم ثابتا وغير متحرك، كنتيجة لخاصية الحدود، وحتى تمارس الدولة سيادتها، ويمكن لدول الغير أن تعترف بسيادة الدولة المعنية. ومساحة أو عدد سكان الدولة غير مهم، غير أنه قد يساعد على تطور وقوة الدولة.

ج- أنواع الإقليم:[1]

إذا كان الإقليم يقصد به الرقعة الجغرافية التي يقطنها بصفة مستقرة أفراد شعب الدولة، فإنه لا يتوقف عند حد اليابسة أي الأرض، وإنما يمتد الإقليم الى ما يسمى بالمياه الاقليمية، وكذلك النطاق الجوي الذي يعلو كل من الأرض والمياه الاقليمية. ومن ثم فيشمل الإقليم: إقليم بري إقليم مائي وإقليم جوي.

1). **الإقليم البري:** يحدد الإقليم البري انطلاقا من مساحة الدولة، وما يحدها من حدود قد تكون طبيعية كالجبال والأنهار، والحدود المصطنعة من الإنسان كالأسلاك الشائكة، بالإضافة إلى ما يحتويه باطن الأرض، وتعد مسألة تحديد الحدود البرية من أسباب النزاعات الدولية، نتيجة لتضارب المصالح، وصعوبة تحديدها تحديدا دقيقا بحكم تداخل عوامل تاريخية وسياسية واجتماعية.

2). **الإقليم البحري أو المائي:** هو الجزء الساحلي من مياه البحر العامة المجاورة لشواطئ الدولة الساحلية وكذلك المياه الداخلية، في حدودها من البحيرات والأنهار الداخلية وقد حددت اتفاقية البحار مسافة المياه الإقليمية بـــ 12 ميل، أما المسافة الإجمالية للمنطقة الاقتصادية فقد حددت بـ 200 ميل بحري.

3). **الإقليم الجوي:** يشمل كل الفضاء الذي يعلو كلا من الإقليم البري والبحري وللدولة ارتفاع معين أن تمارس عليه سلطات كاملة، فلا يحق

[1] حامد سلطان، أصول القانون الدولي، مصر، 2005. ص428

لطائرات الدول الأخرى استعمال هذا الفضاء الهوائي إلا بالاتفاق مع الدولة صاحبة الشأن.[1]

3. السلطة السياسية

إن قيام الدولة لا يتم إلا بقيام سلطة سياسية تمارس أعمال السيادة على أشخاص سكانها وفي نطاق إقليمها، ومن ثم فلا دولة دون قيام سلطة سياسية، حتى أن البعض يعرف الدولة بالسلطة وتتمثل هذه السلطة في السلطة التشريعية التي تسن القوانين، والسلطة التنفيذية التي تسهر على تنفيذ القوانين والسلطة القضائية التي تفصل في النزاعات بين مختلف الأشخاص. يعرف جانب من الفقه السلطة السياسية على أنها قوة عاقلة قاهرة، يخضع لها كل أفراد الشعب، أي أنها قدرة طبقة الحكام على فرض إرادتهم على جميع أفراد الشعب، وبحيث يكون لها من الأسباب ما يجعل الجميع يدينون لها بالولاء والطاعة.[2]

أ. تعريف السلطة السياسية:

بعد تواجد الشعب فوق إقليم جغرافي معين، يلزم أن تنشأ هيئة منظمة تتولى ممارسة السلطة لحكم الشعب، والإشراف عليه ورعاية مصالحه، وإدارة الإقليم وحمايته وتعميره، وتنظيم استغلال ثروته.

ولا يشترط أن تتخذ هذه الهيئة الحاكمة شكلا معينا، وإنما يجب أن تبسط سلطاتها على الإقليم الذي تحكمه بما لا يسمح بوجود سلطة أخرى منافسة لها. كما أنه ليس بشرط أن تكون ممارسة هذه الهيئة الحاكمة للسلطة برضاء مجموع الشعب، فكثيرا ما تبسط الحكومة سلطاتها عن طريق القوة والردع كما يحدث عند وقوع ثورة أو انقلاب، أو عند حدوث حرب أهلية، أو قلاقل أو اضطرابات تتولى إخمادها بالقوة. ويختلف صاحب السلطة أو مالكها عمن يمارسونها، إذ أن الدولة هي صاحبة السلطة

[1] حامد سلطان، مرجع سابق، ص429

[2] لزهر خشايمية، مرجع سابق، ص28

ومالكتها، في حين تتولى الحكومة عن طريق أعضائها ممارسة هذه السلطة بالنيابة عن الدولة.[1]

ب. خصائص السلطة:[2]

- **أنها سلطة مركزيـــة عليا:** فهناك سلطة واحدة في الدولة موجود على مستوى المركز يخضع لها جميع الأفراد، ولا توجد سلطة منافسة لها على الإقليم، فهي بالتالي لا تخضع لسلطة تعلوها.

- **أنها سلطة تحتكر الإكراه المادي:** فالدولة تحتكر وسائل الإكراه المادي كالجيش الدرك، الشرطة والقوة العمومية وجهاز القضاء والمخابرات، فهي التي تملك أكبر قوة مادية تمكنها من تنفيذ أوامرها ذات الاختصاص العام فتتولى حماية الإقليم من أي اعتداء أو تمرد داخلي وتوفر الأمن للأفراد.

- **أنها سلطة ذات اختصاص عام:** إن النشاط الذي تمارسه السلطة السياسية للدولة ليس له حدود بل يشمل سائر نواحي الحياة، فإلى جانب ممارستها للنشاطات التقليدية المتعلقة بتنظيم المجتمع والدفاع الخارجي، فإنها تعمل أيضا على فض المنازعات التي قد تثور بين الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية تجسيدا لما تصدره من تشريعات، بل إنها أصبحت تدخل حتى في الحقل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيره.

- **أنها سلطة مدنية:** من المسلم به أن السلطة السياسية في ظل الدولة الحديثة يجب أن تكون مدنية وليست عسكرية، ولتتماشى مع مبادئ الديمقراطية فمن الضروري أيضا أن يكون ممثلوها منتخبين من طرف الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر.

- **أنها سلطة دائمة:** من النتائج الأساسية التي ترتبت عن استقلالية شخصية الدولة عن شخصية الحاكم أن السلطة السياسية لها أصبحت

---

[1] مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري 2016، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2017. ص35

[2] مراح نعيمة، مرجع سابق، ص33

تمتاز بالدوام، فالســلطة تبقى ببقاء الدولة بغض النظر عن بقاء أو زوال حكامها اللذين يمارســون الحكم فيها، ولهذا فإن المعاهدات التي تبرمها دولة ما لا تنتهي بوفاة الرئيس الذي أبرمها وإنما تلزم بها الســلطة الحاكمة التي تمثل الدولة بعد زواله.

- **أنها سلطة أصلية:** السلطة السياسية لا تنبع من أي سلطة أخرى بل إن الســلطات الأخرى الموجودة في إقليمها تنبثق منها وتخضــع لها، فهي التي تضع النظام القانوني الذي يخضع له الأشخاص وتنظم نفسها بنفسها، كما أنها لا تخضــع داخليا أو خارجيا لغيرها (ذات ســيادة) ففي الداخل تمثل أعلى السلطات، وفي الخارج فهي ذات سيادة وتتمتع بالاستقلال السياسي ولا تكون تابعة لأية دولة أجنبية أخرى.[1]

[1] مراح نعيمة، مرجع سابق، ص34

الدرس الخامس: خصائص الدولة

تمهيد

بـــــاجتماع الأركان الثلاثة السـابق ذكرها يتكون كيان معنوي يسـمى بالدولة ومن أجل تميزها عن غيرها، والقدرة على ممارســة مهامها وأداء وظائفها، مما يصـبغ عليها الشـخصـية الافتراضـية المسـتقلة من جهة مما يتيح لها الحق في سيادة شؤونها وفي سن قوانينها الخاصة من جهة أخرى وهو ما يصطلح عليه بالخصائص القانونية للدولة، وهي:

أولا: السيادة؛

ثانيا: الشخصية المعنوية؛

ثالثا: خضوع الدولة للقانون.

أولا: السيادة

1. المقصود بالتمتع بالسيادة

إن السيادة هي الخاصية القانونية الأساسية للدولة، فإذا كانت الدولة تشترك مع غيرها من التجمعات من حيث اكتسابها للشخصية القانونية، فإنها وحدها تملك السيادة، بمعنى أن تكون لها الكلمة العليا التي لا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى. وهذا يجعلها تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا، لذلك فسيادة الدولة تعني وببساطة أنها منبع السلطات الأخرى، فالسيادة أصلية ولصيقة بالدولة وتميز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى. والسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات العامة لأن هذه السلطات لا تتقاسم السيادة وإنما تتقاسم الاختصاص.[1]

- يعرف الفقيه Laferrière السيادة كسلطة قانونية أصلية وغير مشروطة وعليا، وهو يشير بهذا إلى أن الدولة تستمد قوتها من نفسها فقط، وأنها قائمة على القانون وليس لها مثيل، ولا تخضع لأي سلطة أخرى والسيادة هي سمة قانونية للدولة، وهي تترجم استقلالها وتبرر القوانين السيدة التي تسمح لها بتنظيم نفسها بحرية دون أي تدخل من سلطة أخرى.

وبالتالي فإن السيادة تتضمن سلطة عليا، وليست تابعة، وليست محدودة وتشمل مظاهر السيادة: السيادة الداخلية والسيادة الخارجية.[2]

2. مظاهر السيادة

للسيادة عدة مجالات أو مظاهر تتمثل أهمها في:[3]

أ. السيادة الداخلية والسيادة الخارجية:

[1] لزهر خشايمية، مرجع سابق، ص35

[2] بن مسعود أحمد، مرجع سابق، ص38

[3] شريط الأمين، مرجع سابق، ص76

- **الســـيادة الداخلية:** وفيها تمارس الدولة الســـيادة في مواجهة أفراد الشـــعب، أي على الأشـــخاص المقيمين على إقليمها بالأمر والنهي، وتقوم بذلك باعتبارها السـلطة السـياسـية المطلقة التي لا تعلوها سـلطة أخرى، التي لا ينافســـها في ذلك أو ينازعها ســـلطة أخرى ســـواء من الداخل أو الخارج.

وهكذا يكون لها وضـع دسـتور للدولة، وحق إصـدار القوانين المنظمة لحياة الأفراد، وأحكام القضـــاء، واحتكار القوة العســـكرية، وحق وضـــع التنظيم، إلى غير ذلك مما يستلزمه تنظيم المجتمع وقيادته.

- **الســـيادة الخارجية:** وهي ســـيادة تمارســـها الدولة في مواجهة الدول الأخرى، أي مجموعة الحقوق والصـــلاحيات التي تمارســـها في المجتمع الدولي، أي في علاقاتها الخارجية، مثل حق ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وحق التمثيل الدبلوماسي والانضمام الى المنظمات الدولية وحق اعلان الحرب او انهائه، وكذلك حق متابعة ورعاية شؤون رعاياها في الخارج وحمايتهم.

مما يعني عدم خضـــوعها لســـلطة دولة أخرى، وأنها لا تخضـــع لأية ســـيادة أجنبية، ولا يقيدها في هذا المجال إلا ما تعقده من اتفاقيات ومعاهدات.[1]

ب. السيادة الإقليمية والسيادة الشخصية:

- **الســـيادة الإقليمية:** وفيها تحدد الدولة مجال مباشـــرة ســـيادتها بحدود إقليمها، وفيه تمارس كافة مظاهر السيادة بما يعنيه ذلك من سلطات الأمر والنهي وسـلطات العقاب، وإصـدار القوانين والتنظيمات لتطبيقها على كل من يوجد داخل إقليمها، بغض النظر عن انتمائه لشعبها من عدمه.

[1] شريط الأمين، مرجع سابق، ص76

إذن فالسيادة الإقليمية تتحدد بوجود الأشخاص على إقليمها، سواء أكانوا وطنيين أو أجانب ويترتب على ذلك ان لا سلطة للدولة على مواطنيها إذا كانوا خارج إقليمها.

- **السيادة الشخصية:** وفيها تحدد الدولة مجال مباشرة سيادتها بالأشخاص المكونين لشعبها والمتمتعين بجنسيتها، الذين يطلقون عليهم المواطنين أو الرعايا" والذين يحملون جنسيتها.

تمارس الدولة السيادة الشخصية على مواطنيها، سواء كانوا على إقليم الدولة أو خارجها في إقليم دولة أجنبية.

وبالتالي وفقا لهذه السيادة، يكون للدولة تتبع مواطنيها لدى الدول الأجنبية، غير أنها لا تمارس مظاهر هذه السيادة على الأجانب المقيمين على اقليمها لأنهم ليسوا من مواطنيها.[1]

3. مصادر السيادة

بدأت مسألة تحديد صاحب السلطة السياسية تثار منذ عصر النهضة في القرن السادس عشر، لكنها وصلت إلى ذروتها مع عصر التنوير القرن الثامن عشر مع استبدال السيادة بالسيادة النظرية، غير أن الفقه الدستوري يتناول موضوع مصدر السيادة من خلال نظريتين، نظرية سيادة الأمة، ونظرية سيادة الشعب.

أ. نظرية سيادة الأمة: إن مبدأ السيادة الوطنية هو بالأساس فرنسي وترجع للفقيه SIEYES الذي أعطاها تعبيرا ملموسا كما أن نجاح هذه النظرية هو أنها تظهر كتوجه حقيقي، كما يتضح من المادة 3 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس 1789، والتي تنص صراحة على أن: مبدأ كل سيادة يكمن أساسا في الأمة. لا يمكن لأي جسم أو فرد أن يمارس سلطة لا تنبع منها صراحة".[2]

[1] شريط الأمين، مرجع سابق، ص77

[2] بن مسعود أحمد، مرجع سابق، 40

إلى جانـــب جعل هذه النظرية الأمة المصـدر الوحيد وصـاحب كل ســلطة داخل الدولة. الآن الأمة هي فكرة مجردة وخيال قانوني خال من أي مضمون مادي.

الأمة عبارة عن كائن جماعي لا ينفصـــل عن الأفراد الذين يؤلفونه، وهي هيئة قانونية لها وجودها كائن حقيقي متميز عن أعضـائها وهي أيضـا تجمع بشـــري يرتبط فيه الأفراد بروابط موضـــوعية مثل العرق أو الدين أو العادات أو التقاليد المفهوم الألماني) و/ أو الروابط الذاتية مثل الإرادة المشتركة للعيش معا لتحقيق المثل العليا (مفهوم فرنسي).

هذا التجمع الإنســاني كله ينتج كيانًا مشــخصــا هو الأمة صــاحبة الحقوق والواجبات أنها تشــمل حســب البعض الأحياء والأموات، وحتى أولئك الذين سيموتون وهذا الجسم الأخلاقي والجماعي له ذاته المشتركة، حياته وإرادته" (روسو). وهو صاحب السيادة الحصري لأنه تنبثق منه جميع السلطات التي تمارس بداخله.

*** النتائج المترتبة عن نظرية سيادة الأمة:** تضـــم نظرية الســـيادة الوطنية السلطة السيدة في جسم الأمة بما يتعارض مع المفاهيم الثيوقراطية، أو المطلقة للسـلطة فإن نظرية سـيادة الأمة المقترنة بفكرة التمثيل لا تؤدي بالضرورة إلى النظام الجمهوري.

يمكن أن يُعهد بممارسة السيادة إلى ملك يمثل الأمة بشكل شرعي دون حتى أن يتم انتخابه كما هو الحال في بريطانيا، إســبانيا بموجب إمبراطورية دســتور 1791 لكن الأمة هي خيال قانوني خالٍ من أي أســاس مادي. نظرا لعدم قدرتها على التعبير عن رغباتها الخاصـــة، فهي ملزمة باللجوء إلى من يمثلها، وهم أشخاص طبيعيون مخولون بالتصرف باسمها ونيابة عنها.[1]

[1] بن مسعود أحمد، مرجع سابق، 41

*** نقد النظرية:** وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات أهها:[1]

- اعتبار الأمة وحدة واحدة مستقلة عن أفرادها المكونين لها يؤدي لاعتراف لها بالشخصية المعنوية وبالتالي إلى قيام شخصين معنويين يتشاركان على إقليم واحد وهما الدولة والأمة.

- الأخذ بنظرية سيادة الأمة يؤدي إلى السيادة مطلقة، وإطلاق السيادة يؤدي إلى الاستبداد وإهدار حقوق وحريات الأفراد.

- مبدأ سيادة الأمة استنفذ أغراضه بمحاربة السلطة المطلقة للحكام، أما اليوم فلا توجد حاجة للأخذ بهذه النظرية.

ب. نظرية سيادة الشعب

*** مضمون النظرية:** إن السيادة تنسب إلى الشعب باعتباره مكون من مجموعة من الأفراد ومن ثم تكون السيادة حق لكل فرد من أفراد الشعب أي أنها تكون مجزأة على أفراد الشعب بالمفهوم السياسي. وبذلك تصبح السيادة مجزأة ومقسمة بين أفراد الشعب بحيث يملك كل فرد منهم جزءا من السيادة بحسب عدد الأفراد.[2]

*** النتائج المترتبة عن نظرية سيادة الشعب:** يترتب عنها عدة نتائج أهمها:

- السيادة تكون مجزأة بين الأفراد وبالتالي يكون لكل فرد حقا ذاتيا في مباشرة السلطة وهذا ما يتماشى مع نظام الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة.

- الانتخاب يعتبر حقا وليس وظيفة وهذا المبدأ يتماشى مع نظام "الاقتراع العام".

- النائب في البرلمان يعتبر ممثلا لدائرته الانتخابية ومن ثم يمكن للناخبين إعطاء تعليمات ملزمة للنائب كما أنه يكون مسؤولا أمامهم عن تنفيذ

[1] مولود ديدان، مرجع سابق، 40

[2]

وكالته ويلتزم بأن يقدم لهم حسـابا عنها كما يحق للناخبين عزل النائب من وكالته في أي وقت.

- القانون يكون تعبيرا عن إرادة الأغلبية الممثلة في هيئة الناخبين ومن ثم يتعين على الأقلية الإذعان لرأي الأغلبية.

- الأخذ بنظام التمثيل النسـبي، حيث يمكن لكل الفئات والأقليات التعبير عن نفسـها، فيمكنها بذلك تمثيل نفسـها في البرلمان من خلال توزيع عدد المقاعد النيابية في كل دائرة انتخابية طبقا لعدد أصـوات الناخبين المتحصل عليها من كل قائمة في هذه الدائرة.[1]

- **نقد النظريـــة:** إذا كان الاتجاه الحديث في الدساتير قد اتجه إلى الأخذ بمبدأ سيادة الشعب لكونه أكثر تحقيقا للديمقراطية إلا أنه هناك انتقادات وجهت لهذه النظرية:

- يترتـــب عن الأخذ بمبدأ سيادة الشعب تبعية النواب الجمهور ناخبيهم وهذا ما قد يؤدي إلى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة. فالناخبين ليسـوا دوما على صـواب، والإقرار لهم بحق عزل النائب يجعله خاضـعا لهم ومراعيا لمصـالحهم دون مصـلحة الأمة في حالة التعارض معها.

- هذه النظرية تقول بتجزئة السـيادة على أفراد الشـعب وهذا يؤدي إلى وجود سيادتين سيادة مجزأة بين الأفراد وسيادة الدولة باعتبارها شخص معنوي.

- أن تجزئة السيادة لا تمنع من تعسف السلطات الحاكمة.

وعلى العموم فإن معظم الدسـاتير حاولت التوفيق بين النظرتين وذلك بالأخذ بمبادئ من كليهما كالأخذ بالاقتراع العام وإلغاء الوكالة الإلزامية واعتبار النائب ممثلا للأمة أو للشعب. فظهرت نظرية الدمج، وهي

[1] رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص40

التي أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري، حيث دمج بين النظرية بالنص على أن الشعب مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية ملك للشعب، وتؤكد المواد 7-8-9-12-13-37-56-85-121-125 من التعديل الدستوري 2020 على هذا الدمج كالنص على أن مهمة النائب في البرلمان مهمة وطنية وأن الوكالة عامة.[1]

ثانيا: الشخصية المعنوية للدولة

1. المقصود بالشخصية المعنوية

إن المقصود بالشخصية القانونية هو القدرة أو الأهلية للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات وإبرام التصرفات القانونية، والشخصية بهذا المعنى قد تثبت للإنسان الطبيعي أو للأشخاص الاعتبارية، كالدولة والهيئات العامة والمؤسسات التي يخلع عليها القانون هذه الصفة بحيث يجعلها مستقلة عن الأفراد المكونين لها، ولها أن تدخل في معاملات مع غيرها من الأشخاص باسمها ولحسابها الخاص.

والشخصية القانونية للدولة ترتبط بها وجودا عدما، وهي تنشأ بنشوء الدولة بصفة آلية دون الحاجة لوجود نص يؤكدها، كما أنها شخصية كاملة تمكن الدولة من القيام بكافة الأنشطة على المستويين الداخلي والخارجي وكذلك التدخل في كل الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما تجعلها أهلا لمباشرة كافة الأعمال والإجراءات القانونية.[2]

وبغير الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية لا يمكن تفسير ما تتمتع به من قدرات قانونية خاصة بعد انفصال السلطة السياسية عن شخص الحاكم.

ونظرا لأن الدولة لا تتمتع بالوجود المادي مثل الشخص الطبيعي مما يجعلها قادرة على المباشرة بنفسها مظاهر وجودها القانوني لذلك

---

[1] مولود ديدان، مرجع سابق، ص43

[2] حسين عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010. ص49

يتكفل القانون الدستوري بتحديد الأشخاص الذين يملكون القدرة على التعبير عن إرادتها وتمثيلها في علاقاتها مع الغير.

ورغم أن الاعتراف بالشخصية المعنوية أصبح حقيقة قانونية ضرورية وأساسية إلا أن بعض الفقهاء ذهب إلى إنكار فكرة الشخصية المعنوية بشكل عام ومنه انكار شخصية القانونية للدولة.[1]

أ- إنكار الشخصية المعنوية للدولة: يذهب أصحاب هذا الفريق إلى إنكار الشخصية المعنوية للدولة لأنهم يعتبرون الدولة على أنها ظاهرة اجتماعية موجودة بانقسام فئتين حاكمة ومحكومة فالفئة الأولى هي التي تضع القوانين والثانية تخضع لتلك القوانين ولسلطتها. ومنهم من ذهب إلى القول إنه لم يتناول طعامه مع شخص معنوي.

ب- تأييد الشخصية المعنوية للدولة: يعترف غالبة الفقهاء بالشخصية المعنوية للدولة ومنه فتمتع الدولة بالشخصية المعنوية يمنحها القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات بموجب القانون الوضعي.

2. خصائص الشخصية المعنوية للدولة

إن الشخصية المعنوية للدولة تتميز عن غيرها بمجموعة من الخصائص هي:[2]

- أنها شخصية آنية أو حالة، أي توجد بمجرد وجود الدولة دون حاجة الى نص قانوني سابق أو إلى اعتراف بها من طرف أي سلطة، في حين تحتاج الأشخاص المعنوية الأخرى الى ذلك.

- أنها شخصية غير مقيدة بهدف أو غرض معين، مثل الأشخاص الاعتبارية الأخرى المقيدة بالهدف والغرض من وجودها. فهي تتمتع بأهلية قانونية كاملة تسمح لها بالقيام بكل النشاطات والأعمال القانونية والمادية دون

[1] رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص35

[2] الأمين شريط، مرجع سابق، ص86

تحديد، إلا ما يتعارض مع طبيعتها كشـخص معنوي، وما هو مقصـور على الإنسان لطبيعته كإنسان.

- أنها شخصية قانونية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، بعكس الشخصية القانونية للأفراد أو الأشـخاص المعنوية الأخرى، لذا فهي تسـتفيد او تتمتع بامتيازات خاصة لا يتمتع بها الغير في مجال التصرفات القانونية.[1]

3. نتائج الشخصية المعنوية للدولة

بعد أن سلم الفقه في مجموعه بأن تمتع الدولة بالشخصية القانونية المعنوية هو أمر يلازم قيامها وضـروري لاسـتمرارها فقد اسـتقر على ترتيب عدة نتائج هامة على الاعتراف للدولة بتلك الشخصية المعنوية وعلى رأسها ما يلي:[2]

أ- دوام الدولة ووحدتها: إن تمتع الدولة بالشـخصـية المعنوية يترتب عليه ظهور شـخص قانوني متميز ومنفصـل عن الأشـخاص الحاكمين. وينتج عن ذلك تمتعها بصفة الدوام والاستمرار وأن زوال الأشخاص لا يؤثر في بقائها، كم لا يؤدي إلى اسـقاط حقوقها والسـماح لها بالتحلل من التزاماتها فتبقى بذلك المعاهدات المبرمة بينها وبين الدول قائمة وحقوق الأفراد وحرياتهم محمية وفقا للقوانين الموضـوعة، كما تبقى القوانين سـارية لا تعدل إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ووفقا للإجراءات المقررة.

ب- تمتع الدولة بذمة مالية: يقتضي الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة، الاعتراف لها بالاسـتقلال عن الأشـخاص الحاكمين، وهذا الاسـتقلال ينتج عنه أن الدولة لها حقوق وعليها التزامات، وللحصـول على حقوقها والوفاء بالتزاماتها، يجب أن تكون لها ذمة مالية مسـتقلة عن ذمم الأشـخاص المسيرين لها، ومن هنا فإن التصرفات التي يقوم بها الأشخاص الحاكمون

---

[1] الأمين شريط، مرجع سابق، ص87

[2] صوادقية هاني، محاضرات في القانون الدستوري، مطبوعات جامعة البليدة، الجزائر، 2018. ص29

باسـم الـــــدولة ولحسـابها تعود إلى ذمة الدولة سـواء أكانت حقوقا أو التزامات.

وهي من بين أهم نتائج الشـخصـية المعنوية إذ لطالما اعتبر الحكام أن الخزينة العامة للدولة تندرج ضـمن ممتلكاتهم الخاصـة، بيد أن الحقيقة ليســت كذلك، إذ يجب اســتقلال الذمة المالية للدولة بكل ما فيها من ايرادات ونفقات على الذمم المالية لحكام الدولة، والذين يتقاضـون مقابل وظائفهم رواتب شهرية من تلك الخزينة كغيرهم من موظفي وعمال الدولة.

ج- المســاواة بين الدول: إن الاعتراف للدولة بالشــخصــية المعنوية بعد اكتمال أركانها ينتج عنه ظهور شــخص قانوني دولي جديد متســاوي مع الدول الأخرى، من حيث أنها أشخاص معنوية، وإن كان للجوانب العسكرية والاقتصــادية والســكانية دور في مجال التأثير على مجريات الأحداث الدولية.[1]

ثالثا: خضوع الدولة للقانون

1. المقصود بخضوع الدولة للقانون

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الدولة في نشــأة القانون وتطبيقه، فإن عملها على مراعاة القانون والالتزام به لم يكن أمرا سـهلا، فالدولة تعتبر في أساسها سلطة ومن طبيعة كل سلطة أنها تأبى الخضوع لأية قيود مع ذلك فإن الإقامة التدريجية للنظام الدسـتوري أدت في النهاية إلى القضـاء على هذه الممارســات مع مراعاة أن هذا التطور لم يتم برهة واحدة وأنه لم يستقر بصفة نهائية إلا برضا الدولة نفسها وبموافقة منها.[2]

إن أعمال الـــــدولة في العصـر الحديث تخضـع للقيود التي يضـعها القانون فأصبح مبدأ من المبادئ الدستورية، ونقصد بذلك خضوع الحكام

[1] صوادقية هاني، مرجع سابق، ص30

[2] معيفي لعزيز، محاضــرات في القانون الدســتوري، مطبوعات جامعة بجاية، الجزائر، 2017. ص21

وكافة أجهزة الدولة الممارسة للسلطة للقيود التي يفرضها القانون كسائر الأفراد إلا أن يعدل أو يلغى وفقا لإجراءات محددة مسبقا، ذلك بما يضعه الدستور من قواعد تقيد تصرفات السلطات العامة وتحدد اختصاصاتها وتبين حقوق وحريات الأفراد.

أما بالنسبة للتطور مبدأ خضوع الدولة للقانون عبر المراحل المختلفة التي مرت بها الدولة فإنـــه في ظل الدولة القديمة كانت لا تخضع للقانون وكانت صاحبة السلطة العليا لا يحدها أي قيد كما بينا سابقا في النظريات الدينية أين كان الحكام يعتبرون أنفسهم آلهة وأصحاب السلطة المطلقة.

ولم يتغير هذا الوضع إلا بظهور المسيحية وما حملته من قيم وأفكار أين أقرت بعض الحقوق للأفراد وأكدت على ضـرورة احترامها والمسـاواة فيما بينهم، وبمجيء الإسـلام فإن الدولة الإسـلامية كانت أول الدول التي خضعت للقانون، فأصبح الناس أحرارا متساوين فيما بينهم، كما أقر الإسلام حقوق وحريـــات الأفراد لا يجوز للدولة الاعتداء عليها، ولذلك كانت الدولة الإسلامية هي الدولـــة القانونية الأولى في التاريخ نظرا لقيامها على قوانين واضـــحة أين أصـــبح كل من الحكام والمحكومين يخضـــعون للقيود التي ترسمها.[1]

2. ضمانات مبدأ خضوع الدولة للقانون

يتفق الفقه على مجموعة من الضمانات تتمثل في:[2]

أ. الدســتور: لابد من وجود وثيقة دسـتورية مكتوبة تحدد قواعد ممارسـة السـلطة في الدولة وعلى كل السـلطات احترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة وإلا اعتبرت أعمالها غير مشـروعة ويبين اختصـاص كل سـلطة، كما يضع قواعد تضمن حقوق وحريات الأفراد.

[1] معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص22

[2] حسين عثمان، مرجع سابق، ص177

ب. تكريس مبدأ الفصل بين السلطات: إن اجتماع هذه السلطات في هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد، فعلى كل سلطة في الدولة أن تتولى مهمتها، فالسلطة التشريعية تقوم بسن القوانين والتشريع، وتتولى السلطة التنفيذية عملية التنفيذ، أما السلطة القضائية فتقوم بالفصل في المنازعات المعروضة أمامها وفقا للقوانين.

ج. مبدأ تدرج القوانين: إن القوانين يجب أن توضع بشكل هرمي بحيث تخضع القواعد الدنيا إلى القواعد التي تعلوها إلى أن تصل إلى قمة الهرم الذي يوجد به الدستور، فمبدأ سمو الدستور يشكل الضمانة الأساسية للتأطير القانوني لنشاط الدولة والسير العادي لمؤسساتها الدستورية في إطار المصلحة العامة، بل هو المصدر الأساسي لشرعية أو مشروعية الدولة.

د. الرقابة القضائية: خضوع السلطة التنفيذية والتشريعية لرقابة القاضي الذي يتولى ضمان نوع نشاط السلطة إلى جانب الرقابة السياسية، فاحترام القواعد القانونية سواء كانت قواعد ذات طبيعة تشريعية أو ذات طبيعة تنفيذية، فيخضع نشاط السلطة التنفيذية للرقابة القضائية التي تمارسها جهات قضائية مختصة (قضاء إداري بالنسبة للمنازعات الإدارية والقضاء العادي بالنسبة للمنازعات بين الأشخاص الطبعيين).

هـ. المعارضة السياسية: إن التعددية الحزبية السياسية في الدولة تسمح بوجود معارضة تعمل جاهدة على انتقاد ومعارضة الهيئة الحاكمة وكشف أخطائها من خالص القواعد القانونية وتنبيه الرأي العام ضدها.[1]

[1] حسين عثمان، مرجع سابق، ص178

الدرس السادس: أشكال الدولة

تمهيد

ينصب البحث في هذا الموضوع على دراسة أنواع الدول الكاملة السيادة أو أشكالها من زاوية التركيب الداخلي للسلطة السياسية في الدولة، وهل هي سلطة واحدة، أم أنها سلطات متعددة، وما يترتب على ذلك من وحدة القانون أو تعدده وعلى هذا الأساس يتحدد شكل الدولة إذ تنقسم الدول إلى نوعين رئيسيين، دول بسيطة أو موحدة ودول مركبة.

ويمكن أيضا أن تختلف أشكال الدول من حيث التمتع بالسيادة ومدى امتداد سلطان الدولة وممارسته بصفة مطلقة على كافة حدودها داخليا وخارجيا وعلى جميع ممتلكاتها، وهذا ما يميز الدول كاملة السيادة عن الدول ناقصة السيادة وعليه سيتم التطرق في هذا الدرس إلى التقسيمات المتعارف عليها للدول، وهي كالتالي:

أولا: الدولة البسيطة؛

ثانيا: الدولة المركبة.

أولا: الدولة البسيطة

1. المقصود بالدولة البسيطة

يقصد بالدولة البسيطة أو الموحدة كما يدل عليها اسمها الدولة التي تبدو في أبسط صورها ككتلة واحدة من الناحية الداخلية والخارجية. حيث تباشر فيها السلطات التنفيذية من طرف هيئة واحدة، ولها دستور واحد وهيئة تشريعية واحدة وشخصية وسيادة واحدة إلى جانب وحدة القضاء. غير أن وحدة التشريع والقضاء وخضوع الدولة لدستور واحد لا يعني أيضا ضرورة وحدة التنظيم الإداري.[1]

- أيضا تعرف الدولة البسيطة أو الموحدة، هي الدولة التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية جهة أو سلطة واحدة داخلية، بحيث تهيمن على الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية فيها، فهي الدولة التي تتخذ مظهرا موحدا من الناحيتين الخارجية والداخلية بحيث تكون لها شخصية دولية واحدة، تمكنها من إنشاء علاقات دولية كشخص واحد، أما من الناحية الداخلية فيكون لها نظام سياسي واحد، أي سلطة مركزية واحدة تنظم شؤونها الداخلية، وتتميز بأنها كتلة دستورية واحدة.

2. خصائص الدولة البسيطة

للدول البسيطة مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:[2]

- فهي واحدة في تركيبتها من حيث ممارسة السلطة إذ لا يوجد بها سوى جهاز حكومي واحد.

- هي واحدة في عنصرها البشري، إذ أن السلطة تخاطب جماعة متجانسة موحدة بالرغم ما قد يوجد بين هذه الجماعة من اختلافات عرقية أو دينية.

---

[1] سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص105

[2] https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=3260
أطلع عليه يوم 2024/01/20 على الساعة 20:15

- هي واحدة في حدودها الإقليمية اذ يمتد سـلطات الدولة لتشـمل كل الرقعة الجغرافية.

قد يحدث واستثناء ولظروف خاصة أو ظروف تاريخية جغرافية معينة أن تخرج الدولة الموحدة عن قاعدة القانون الواحد بالنسـبة للإقليم كله، وذلك عندما تضطر إلى وضع تنظيمات وقوانين خاصة ببعض سكان مناطق حدودها على أن يبقى هذا على سـبيل الاسـتثناء المؤقت الذي لا يمكن أن يتخذ صفة القاعدة العامة.[1]

ثانيا: الدول المركبة

1. المقصود بالدولة المركبة

يقصد بالدولة المركبة تلك الدول التي يربط بينها نوع من أنواع الإتحاد بحيث تخضع السلطة سياسية مشتركة. ولا يعني قيام نوع من أنواع الإتحاد بين عدد من الدول أن تتحول هذه الدول بالضرورة إلى دولة واحدة، إذ أن الأمر يتوقف على نوع الإتحاد المتفق عليه، ومدى الاندماج الذي يسمح به بين الدول الداخلة فيه.[2]

2. أنواع الدولة المركبة

إن أنواع الاتحادات تتدرج من الإتحاد الشـخصـي الذي يعتبر أضـعف الاتحـادات جميعـا، ويليه الإتحـاد الاسـتقلالي، ثم الإتحـاد الفعلي، وأخيرا الإتحاد المركزي الذي تصـل فيه الروابط الإتحادية إلى أعلى درجات القوة، حيث تتحول الدول الداخلة في الإتحاد إلى دولة اتحادية أو مركزية.

ويرجع السـبب في ذلك إلى احتفاظ الدول الداخلة في الإتحـاد الشـخصـي والإتحاد التعاهدي بشـخصـيتها الـدولية، بينما تفقد هذه الشـخصـية في حالة الإتحاد الفعلي والإتحاد المركزي. وبمعنى آخر، يعتبر

[1] نفس المرجع السابق.

[2] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2014. ص57

كل من الإتحاد الشـخصـي والإتحاد الاسـتقلالي اتحاد بين دول، في حين تتحول الـدول الداخلة في الإتحاد الفعلي والإتحاد المركزي إلى دويلات أو ولايات داخل دولة واحدة.

ومن هذا المنطلق، ينصـب اهتمامنا في مجال النظم السـياسـية والقانون الدسـتوري على دراسـة الاتحاد المركزي، في حين تلقى الأنواع الأخرى اهتمام فقهاء القانون الدولي العام.[1]

1) - الإتحاد الشخصي:

يتمثل هذا النوع في اتحاد دولتين أو أكثر تحت تاج واحد، والغالب يتم هذا الإتحاد نتيجة حادث عرضـي، كما إذا ارتبطت الأسـر المالكة بروابط المصـاهرة، وكان قانون توارث العرش في الدولتين يجيز ذلك، كذلك قد يتحقق هذا النوع من الإتحاد عن طريق الاتفاق كما إذا اتفقت دولتان أو أكثر على إقامة اتحاد شخصي.

ويقتصر هذا النوع من الإتحاد على وحدة رئيس الدولة فقط، أي على مجرد من جانب دول الإتحاد وبذلك تظل كل دولة في الإتحاد محتفظة الولاء بسـيادتها الداخلية والخارجية وبالتالي بشـخصـيتها الدولية. وينتهي الإتحاد الشخصي بانتهاء السبب الذي أنشأ من أجله.[2]

2) - الإتحاد التعاهدي أو الاستقلالي:

يتكون الإتحـاد التعـاهـدي نتيجـة الاتفـاق بين دولتين أو أكثر في معاهدة دولية على الدخول في الإتحاد، مع احتفاظ كل دولة باسـتقلالها الخارجي، وبقاء نظمها الداخلية دون تغيير. وبهدف الإتحاد التعاهدي إلى تحقيق مصـالح وأغراض مشـتركة وحيوية للدول الداخلية في الإتحاد كضمان أمنها وحماية سلامتها أو تحقيق مصالح اقتصادية فيما بينها.[3]

---

[1] عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص68

[2] سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص105

[3] مولود ديدان، مرجع سابق، ص59

3) - الاتحاد الفعلي أو الحقيقي:

تفقد الدول الداخلة في الإتحاد الحقيقي شخصيتها الدولية بخلاف الإتحاد الشخصي وتكون شخصية دولية جديدة على أن تحتفظ كل دولة بدستورها وقوانينها، ونظامها الإداري في الداخل.

ويرجع ذلك إلى أن الاتحاد الفعلي لا يكتفي بوحدة شخص رئيس الدولة كما هو الحال في الاتحاد الشخصي، وإنما يقيم رباط قويا بين الأعضاء عن طريق شخصية الإتحاد التي تعتبر الدولة الوحيدة على الصعيد الدولي، وتتولى الشئون الخارجية، وإدارة شئونها الدولية والدبلوماسية، والدفاع وقيادة العمليات العسكرية.[1]

4) - الاتحاد المركزي:

الإتحاد المركزي هو اتحاد يضم عدة دول تندمج جميعها في دولة اتحادية واحدة تنهض بجميع الاختصاصات الخارجية، باسم جميع الأعضاء، وتتولى كذلك إدارة جانب من الشئون الداخلية لدويلات الاتحاد أو ولاياته.

وبذلك لا يعتبر الإتحاد المركزي بعد قيامه اتحاد بين دول مستقلة وإنما هو دولة واحدة مركبة تضم عدة دويلات أو ولايات، أي أنه دولة عليا فوق الدول الداخلة في الاتحاد التي ذابت شخصيتها في الشخصية الدولية للدولة الاتحادية.

وعلى هذا الأساس فإن الدويلات الأعضاء في الدولة الإتحادية لا تملك الحق في الانفصال كما هو شأن الدول الأعضاء في الإتحاد التعاهدي.[2]

---

[1] مولود ديدان، مرجع سابق، ص60

[2] سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص106

الدرس السابع: النظرية العامة للدستور

تمهيد

تختلف أساليب إصدار الوثائق الدستورية من دولة لأخرى، باختلاف صاحب السلطة التأسيسية التي تملك وضع الدستور، ففي الدول التي تتركز فيها السلطة السياسية في يد شخص واحد أو أقلية تملك سبل الاستبداد بالسلطان، لا يتقبل الحاكم مشاركة الشعب له في وضع قواعد نظام الحكم، إذ يتم وضع الدستور بالإرادة المنفردة للحاكم.

لكن بتراجع الأنظمة الديكتاتورية، أصبح الشعب يشارك نوعا ما في السلطة، عن طريق ظهور فكرة العقد كأسلوب لوضع الدستور، والذي يقع في موقع وسط بين الأسلوب غير الديمقراطي والأسلوب الديمقراطي لوضع الدساتير، بيد أنه بتطور الأنظمة الديمقراطية أصبح الشعب صاحب السيادة التي تمكن بموجبها بطريق غير مباشر الانفراد بسلطة إصدار الدستور.

وعليه في هذا الدرس سوف نتطرق إلى عنصرين أساسيين من محور النظرية العامة للدستور، بحيث قسم هذا الدرس إلى:

أولا: مفهوم الدستور

ثانيا: مصادر القاعدة الدستورية

أولا: مفهوم الدستور

كما وسبق الإشارة إلى مفهوم القاعدة الدستورية أو الدستور في الدرس الأول فلا ضرر من إعادة التطرق لمفهوم الدستور من أجل توسيع المفاهيم وإزالة أي غموض وذلك بتدعيم المفاهيم ببعض الأمثلة الأخرى.

يعتبر الدستور أسمى وثيقة في الدولة، لأن قواعده تتسم بطابع خاص على بقية الوثائق القانونية الأخرى، وتختلف الأنظمة الدولية في طريقة وضع الدساتير وأساليب نشأتها، بموجب الاختلافات التي تعرفها طبيعة أنظمة الحكم فيها، من أنظمة ملكية لأنظمة ديمقراطية لأنظمة نيابية، إلى جانب ما شهدته تطورات الحركات الشعبية، والتي جعلت من يتولون الحكم في الدول وأجبرتهم أحيانا أخرى إلى اتباع أساليب معينة لوضع الدساتير.

كلمة دستور ليست عربية الأصل، إنما هي كلمة فارسية مركبة من " دست " وتعني القاعدة، ومن كلمة " ور " بمعنى صاحب، فيكون معناها صاحب القاعدة، كما تعني في مجموعها أيضا القاعدة التي يعمل بمقتضاها، أو الدفتر الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه ويرجح أن كلمة دستور دخلت إلى اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، وللدستور مفاهيم مختلفة، تركز أهمها على المفهوم السياسي والقانوني، والآخر شكلي ومادي.[1]

ثانيا: مصادر القاعدة الدستورية

ينبغي التمييز هنا بين المصادر الرسمية التي تتمثل في التشريع والعرف والمصادر المفسرة التي تتمثل في الفقه والقضاء.

[1] رفعت سيد عيد، مرجع سابق، ص79

1. المصادر الرسمية: وهي تشمل التشريع والعرف:

أ- التشـريع: وهي النصـوص التي تتناول موضـوعا من موضـوعات القانون الدستوري، وهذه القواعد سواء وردت في وثيقة دستورية مكتوبة، أو كانت في شـكل قوانين عضـوية صـادرة عن البرلمان، أو كانت أنظمة داخلية للبرلمان.

ب- الـدسـتور العرفي والعرف الـدسـتوري: من المعروف أن القواعـد الدسـتورية ليسـت كلها مكتوبة، ففي بعض الحالات نجد الكثير من القواعد الدستورية ذات أصل عرفي ونكون في هذه الحالة بصدد دستور عرفي.

2. المصـادر التفسـيرية: وهي تلك المصـادر أو الطرق التي يسـتأنس بها في تطبيق وتفسـير مضـمون القاعدة الدسـتورية وتتلخص هذه المصـادر في الدور الذي يؤديه كل من القضاء والفقه الدستوري.

أ- القضـاء الدسـتوري: ويقصـد بذلك الأحكام التي تصـدرها المحاكم في مسائل أو موضوعات دستورية وهي بصدد الفصل في النزاعات المعروضة عليها، أي المبادئ أو القواعد المستنبطة من الأحكام القضائية في المجال الدستوري.

ب- الفقه الدسـتوري: ويقصـد بهذا المصـدر الجهود العلمية التي تشـمل الآراء والشروح والتعليقات التي يصدرها أساتذة وعلماء القانون، من خلال تفسـيرهم للتشـريعات والقواعد الدسـتورية أو تعليقهم على الأحكام القضائية.

الدرس الثامن: أنواع الدساتير

تمهيد

تختلف الدســـاتير وتتنوع أنواعها بناءً على زوايا مختلفة يمكن من خلالها فحص تلك الوثائق التي توضـــح نظام الحكم في الدولة. يعتبر الفقه الدســتوري المجال الرئيســي الذي يعنى بتحليل هذه الدســاتير، حيث تنبع أهميتها من زوايا رئيســـيتين: الأولى تتعلق بعملية الكتابة، في حين تركز الثانية على الاســـتقرار والتعديل. بالنســـبة للزاوية الثانية، يظهر أن بعض الدساتير أو القوانين الدستورية قد تخضع لنفس إجراءات تعديل القوانين التشـــريعية العادية وتتم معاملتها على نحو مماثل. بينما يُطبق في حالة أخرى إجراءات خاصــة ينص عليها الدســتور نفســه لتعديلها أو تحســينها، ويعتبر هذا التصنيف مستندًا إلى المعايير الموضوعية. التالية:

أولا: من حيث الشكل

ثانيا: من حيث التعديل

ثالثا: من حيث الأحكام

أولا: من حيث الشكل

يعتمد هذا التقسيم على شكل الدستوري ومصدره، فاذا كان المصدر الأساسي للدستور هو الأحكام الدستورية المكتوبة فهو دستور مكتوب أو مدون، وإذا مصدرها هو العرف، وصف الدستور بأنه عرفي.

1. الدساتير المكتوبة (المدونة)

يعد الدستور مدونا إذا كانت غالبية أحكامه صدرت في شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية من المشرع الدستوري وبإتباع إجراءات معينة. لا يشترط التدوين، أن تصدر أحكام الدستور في وثيقة واحدة، بل قد تصدر في عدة وثائق، مثل ما حدث بالنسبة لدستور فرنسا 1875 الذي صدر في ثلاث وثائق متتابعة.

كما لا يشترط أيضا أن تكون جميع القواعد الدستورية منصوص عليها في الوثيقة أو الوثائق الدستورية، حتى يكون دستورا مدونا، فيكفي أن تكون غالبية أحكامه مدونة وليس جميعها.[1]

لقد بدأت حركة تدوين الدساتير بظهور الحركات السياسية التحررية منذ القرن الـ 18 ودعوة المفكرين والفلاسفة إلى تدوين القواعد الأساسية لأنظمة الحكم. وبدأت فعلا في أعقاب حصول الولايات الأمريكية على استقلالها من انجلترا سنة 1776، حيث تتابعت هذه الدول في اصدار دساتير مكتوبة لكل منها، فأصدرت ولاية فرجينيا وعدة ولايات أخرى دساتيرها ابتداء من سنة 1776، ثم تلاها الدستور الاتحادي سنة 1787 الذي عدل 27 مرة. ثم انتقلت حركة التدوين إلى أوربا عن طريق الثورة الفرنسية، حيث أصدرت فرنسا أول دستور مكتوب لها سنة 1791، ثم انتشرت في بقية أوربا، بلجيكا 1848، هولندا 1887، لتعم حاليا كافة الدول،

[1] مصطفى قلوش، القانون الدستوري: النظرية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، المغرب، 2004. ص164

منها الجزائر التي عرفت منذ الاستقلال إلى الآن أربعة دساتير مكتوبة 1963، 1976، 1989، 1996.

في الدول ذات الدستور المكتوب تثار فيه إمكانية وجود قواعد عرفية إلى جانب القواعد المكتوبة، التي تنشأ إما لتكملة القواعد الموجودة أو لتفسيرها.[1]

أ- العرف المفسر: يقتصر هذا النوع من العرف على تفسير ما يكون غامضا من نصوص الدستور، أو توضيح ما قد يشوبها من إبهام، فهو لا ينشئ قواعد دستورية جديدة، وإنما يتحدد دوره في بيان كيفية تطبيق ما تضمنته النصوص الدستورية من أحكام.

ب- العرف المكمل: ينصرف العرف المكمل إلى تنظيم موضوعات لم ينظمها المشرع الدستوري أصلا، وعليه فالعرف المكمل يملئ الفراغ الذي تركه وسكت عنه الدستور في أمر من الأمور، وينظم المسائل التي أغفل المشرع الدستوري تنظيمها، ومن ثم يكون العرف المكمل منشئ لقواعد قانونية جديدة على خلاف العرف المفسر الذي يقتصر دوره على تفسير القواعد الدستورية الموجودة في الدستور المكتوب.

ومن الأمثلة على ذلك أن الدستور الفرنسي الصادر سنة 1975 نص على انتخاب مجلس النواب بالاقتراع العام ولكنه لم يحدد كيفية هذا الانتخاب، فجاء عرف مكمل يقضي بجعل الانتخابات مباشرة.[2]

يرى الفقهاء أن العرف الدستوري المكمل يتمتع بنفس القيمة القانونية للنصوص الدستورية بحجة أن العرف المكمل ليس إلا نوعا من العرف المفسر، فالعرف المفسر بالمعنى الدقيق يفسر نصا موجودا ولكنه غامض، أما العرف المكمل فهو يفسر في الواقع سكوت المشرع الدستوري

[1] حمدي عطية، الوسيط في القانون الدستوري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016. ص220

[2] لزهر خشايمية، مرجع سابق، ص69

عن المسائل التي يقوم ذلك العرف بتنظيمها، فهو لا يتضمن مخالفة صريحة لنص دستوري، أو ينطوي على تعديل لأحكامه.

ج - العرف المعدل: ويقصد به ذلك العرف الذي ينصرف إلى تغيير أو تعديل في أحكام الدستور في شأن موضوع معين سواء بالإضافة إلى أحكام الدستور أو بالحذف منها.

ويكون التعديل بالإضافة إذا جرى العمل على تمكين سلطة معينة اختصاصا جديدا لم يقرره الدستور لها، ومثاله ما جرى عليه العمل في فرنسا في ظل دستور 1975 من تفويض البرلمان للسلطة التنفيذية في مباشرة الوظيفة التشريعية عن طريق مراسيم بقانون، وذلك على الرغم مما كانت تقضي به المادة 01 من أن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص المطلق في التشريع.[1]

2. الدساتير غير المكتوبة (الدساتير العرفية)

يطلق عليها جانب من الفقه الدساتير العرفية، نظرا لأن العرف يعتبر المصدر الرئيسي لقواعدها، بمعنى أنها نشأت نتيجة إتباع السلطات العامة في الدولة عند تنظيم شؤونها سلوكات وتصرفات معينة لمدة طويلة، فتحولت إلى عرف دستوري ملزم لهذه السلطات.

كانت كل دساتير الدول عرفية إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر وقبل صدور الدستور الأمريكي سنة 1787، غير أن الأمر حاليا انقلب على عقب، فلم تبقى تقريبا من الدول التي لها دساتير عرفية الا بريطانيا. غير أن ذلك لا ينفي وجود قواعد دستورية مكتوبة في هذه الدولة الى جانب الدستور العرفي، صدرت في وثائق رسمية خلال قرون منحها الملوك عقب الثورات الانجليزية، منها: الميثاق الكبير Magna Carter لسنة 1215. [2]

[1] لزهر خشايمية، مرجع سابق، ص70

[2] نفسه ص70

ثانيا: من حيث التعديل

بداية طريقة تعديل الدستور تختلف حسب اختلاف الدساتير، بمعنى أن كل أنواع الدساتير المعروفة لا تعدل بنفس الطريقة إذ لا يوجد طريقة واحدة لتعديل الدستور معترف بها عالميا في كل الأنظمة الدستورية مهما كان نوع الدستور، وإنما طريقة تعديل الدستور تتبع نوعه المحدد. توضيحا لذلك فان دساتير دول العالم تنقسم إلى أنواع متعددة، لكن يمكن ضبط هذه الأنواع بمعيارين معروفين هما: معيار التدوين ومعيار التعديل.[1]

1. الدساتير المرنة

الدستور المرن هو الذي يتم تعديله بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية، لهذا فان الدساتير المرنة تأخذ ذات القيمة القانونية المقررة لهذه القوانين. وبذلك تختفي كل تفرقة بين القاعدة الدستورية المرنة والتشريعات العادية، ولا يبقى إلا الاختلاف من الناحية الموضوعية فقط بحكم اختلاف طبيعة الموضوعات التي يتناولها كل منهما.

إذ يرى بعض الفقه أنه في حالة سكوت الدستور عن أمر تعديله فانه يعدل بذات الإجراءات لتعديل القوانين العادية، ويعتبر من الدساتير المرنة لأن تضمين أحكام خاصة بالتعديل ضمن الدستور، دليل على اختلاف إجراءات التعديل الدستوري عن إجراءات تعديل القوانين العادية وينتج عن هذا الوضع تمتع السلطة التشريعية بسلطات واختصاصات واسعة في ظل الدستور المرن، إذ أنها تمتلك إجراء ما تراه من تعديلات في أحكام الدستور بواسطة ذات الشروط والأوضاع التي تعدل بها القوانين العادية، فضلا عن قيامها بسن وتعديل التشريعات العادية ".[2]

---

[1] حسين عثمان، مرجع سابق، ص59

[2] إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1982. ص27

ففي ظل سيادة البرلمان، فإن المشرع يستطيع تعديل الدستور أو يتجاهله بمجرد التصويت على قانون يخالف الأحكام الدستورية العرفية، أي أن البرلمان من الناحية النظرية له أن يلغي مثلا النظام البرلماني الإنجليزي بقانون يصدر بنفس الإجراءات التي يصدر بها قانون يتعلق بالصحة أو بالتعليم، هذا ما يضفي على الدستور صفة المرونة نظرا لأنه سهل التعديل من الناحية الإجرائية وسرعة تلاءم مع الواقع.[1]

2. الدساتير الجامدة

يقصد بالجمود أن الدستور يتميز عن القوانين العادية من حيث طريقة تعديله، وهذا ما يضفي عليه مكانة أعلى من القوانين العادية، ذلك أن تعديل الدستور ليس بالأمر السهل، بل مرتبط بمراعاة عدة إجراءات التي تتطلب اشتراطات معينة التي تختلف من دستور لآخر مثل موافقة مجلسي البرلمان معا بنسبة معينة (محددة)، وعرضه على الشعب عن طريق الاستفتاء.

والجمود يمكن أن يكون جمودا نسبيا أو جمودا مطلقا، ويكون الجمود مطلقا عندما يقرر الدستور أن بعض إحكامه تبقى بعيدة عن أي تعديل مهما كانت الأسباب، الذي يسميه البعض الجمود المطلق الجزئي، ما دام أنه متعلق ببعض أحكام الدستور لا كلها.

ويمكن أن يكون الجمود المطلق ماسا بكل مضمون أحكام الدستور لفترة زمنية معينة الذي يسميه الفقه الجمود المطلق الكلي المؤقت.[2]

---

[1] بقدار كمال، مكانة الدستور الجامد في ظل الفقه الدستوري الحديث، منشورات جامعة معسكر، الجزائر، 2020. ص74

[2] بوغزالة محمد، الأحكام العامة في القانون الدستوري، ج2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013. ص35

إن الدستور يوصف بالجمود إذا كانت إجراءات تعديله مغايرة للإجراءات التي يتم عن طريقها تعديل القوانين العادية، ذلك حتى يكون بعيدا عن التغييرات المستمرة ولضمان قدر من الثبات والاستقرار له.

هذه الإجراءات المعقدة المختلقة عن مثيلتها في تعديل الدساتير المرنة تبرز من خلال مظاهر الاختلاف في الإجراءات بين القانون العادي والدستور، وأيا ما كانت طبيعة الشروط والإجراءات اللازمة لإجراء التعديل، فانه يكفي أن تختلف هذه الإجراءات والشروط عن الإجراءات المطبقة في تعديل القوانين العادية ولو اختلاف يسير حتى يتصف الدستور بالجمود.[1]

ثالثا: من حيث الأحكام

يميز فقهاء القانون الدستوري أيضا بين الدساتير من حيث طبيعة أحكامها فيقسمها إلى دساتير قانون ودساتير برنامج.

1. **دستور قانون**

تعتبر جل الدساتير الليبرالية دساتير قانون على أساس أنها تحتوي فقط على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم السلطات في الدولة، فتحددها وتبين اختصاصات كل واحدة منها والعلاقة التي تربطها مع بعضها، وتبين أيضا الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد والثوابت الأساسية التي يقوم عليه المجتمع.

ولأن هذه الدول تعتمد على مبدأ التعددية أو الثنائية الحزبية فإن الحزب الحاكم لا يضع برنامجه في الدستور، على أساس أن التداول على السلطة لا يضمن استمرار أي حزب فيها بل إن الشعب هو الذي يقرر ذلك.[2]

---

[1] قدار كمال، مرجع سابق، ص75

[2] منصوري مولود، بحوث في القانون الدستوري، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، الجزائر، 2011. ص10

2. دستور برنامج

عادة ما يكثر وجود هذا النوع من الدســاتير في الدول ذات التوجه الاشــتراكي حيث يســيطر فيه الحزب الواحد على كافة مظاهر الحياة في المجتمع، ولأن مثل هذه الدول تعتمد على مبدأ التخطيط المركزي فإن الحزب يجعل من الدســتور آلية يعرض فيه برنامجه الذي يشــمل كافة الميادين وليس فقط تنظيم السلطة وتحديد حقوق وحريات الأفراد.

وزيادة على ذلك نجده يتناول الحزب من حيث تنظيمه وأجهزته والنظام الاشــتراكي ومبادئه، كما قد يتناول المؤســســات الاقتصــادية ومختلف الأجهزة الأساسية التي يضعها الحزب لتحقيق أهدافه، وبالتالي يمكن أن نضــع الـــدســتور الجزائري لعام 1976 في خانة دساتير برنامج بالاستناد إلى محتواه.[1]

[1] منصوري مولود، مرجع سابق، ص102

الدرس التاسع: وضع الدساتير، تعديلها ونهايتها

تمهيد

إن الدستور باعتباره قانونا وضعيا وليس كتابا سماويا ينبغي أن يتوافق مع تطلعات المجتمع، وكما نعلم أن متطلبات المجتمع وظروفه في تغير مستمر من زمن إلى آخر مما يؤدي إلى تغيير الدستور هو الآخر كي يتكيف مع ذلك إما جزئيا بتعديله أو كليا بإنهائه ووضع دستور جديد مكانه. وعليه سوف يتم تقسيم هذا الدرس إلى ثلاثة عناوين أساسية:

أولا: أساليب وضع الدساتير

ثانيا: تعديل الدستور

ثالثا: نهاية الدستور

أولا: أساليب وضع الدساتير

تختلف أساليب وطرق وضع الدساتير من بلد لآخر وهذا الاختلاف يستلزم سلطة تضع هذه الدساتير، وعليه نميز بين أربعة أساليب لإصدار الدساتير، فهذه الأساليب الأربعة تندرج ضمن نوعين الأول بطريقة ديمقراطية وهو الأسلوب المرغوب لدى أي شعب يطمح للحرية والمساواة ويضم أسلوب الجمعية التأسيسية وأسلوب الاستفتاء الشعبي، أما النوع الثاني الغير ديمقراطي فكذلك يضم أسلوب المنحة وأسلوب العقد، ونتحدث فيما يلي عن كل من هذين الأسلوبين.

1. طرق الإصدار الديمقراطية

هناك نوعين من طرق الإصدار الديمقراطية، منها أسلوب الجمعية التأسيسية وأسلوب الاستفتاء الشعبي (الدستوري).

أ - أسلوب الجمعية التأسيسية:

ويتمثل هذا الأسلوب، أن ينتخب الشعب جمعية نيابية تكون مهمتها وضع الدستور وإقراره فيصدر الدستور بواسطة ممثلي الشعب دون حاجة إلى أي إجراء آخر، لذا يعد هذا الأسلوب من الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير، ويبدو أن هذا الأسلوب من أساليب نشأة الدساتير أمريكي الأصل، فهو الذي اتبع في وضع الدستور الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية، كما نشأ عن طريقه الدستور الأول للثورة الفرنسية سنة 1791، وكذلك دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة.[1]

كما تدين هذه التجربة للأسلوب الأمريكي، حيث أصدر مؤتمر الاتحاد التعاهدي المنعقد في فيلادلفيا سنة 1774، قرارا يؤخذ ويحث على إصدار الولايات الأعضاء دساتيرها وفق فكرة العقد الاجتماعي لوضع الوثائق الدستورية لكل ولاية، وأخيرا تم وضع الدستور الاتحادي سنة 1787 عن

[1] ماجد راغب، القانون الدستوري، دار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003. ص13

طريق جمعية نيابية convention، ولقد انتشـــرت هذه الطريقة فيما بعد، فلقيت ترحيبا لدى رجال الثورة الفرنسية.[1]

نلاحظ أن أسـلوب الجمعية التأسـيسـية هو الأسـلوب الأقرب إلى الديمقراطية غير المباشـرة، بحيث يقوم الشـعب على اختيار مجموعة من الأفراد عن طريق الانتخـاب، بـاعتبـارهم ممثلي الشـــعـب يقومون بإقرار الدستور ووضعه دون حاجة الشعب فيه.[2]

ب- أسلوب الاستفتاء الدستوري

إذا كانت الطريقة السابقة تقوم على أساس أن الجمعية التأسيسية المنتخبة تقوم بوضـع مشـروع الدسـتور وهي ذاتها التي تقر هذا الدسـتور دون توقف على إرادة أحد، فإن هذه الطريقة - الاســتفتاء الدســتوري - تقوم في صورتها الأولى على أساس أن تقوم الجمعية التأسيسية المنتخبة بوضع مشروع الدستور فقط على أن يعرض هذا المشروع على الشعب في الاستفتاء الذي يعرف باسم الاستفتاء الدستوري، وهو ما يعني أن الدستور لا يكون نافذا ولا يكتسب قيمته القانونية إلا من تاريخ موافقة الشعب عليه في الاسـتفتاء، وهو ما يعني أيضـا ممارسـة الشـعب سـلطة أكبر في إصـدار الـدســتور، ويجعـل هـذه الطريقـة أكثر الطرق تعبيرا عن الـديمقراطيـة النموذجية لأن الشـعب يمارس هذه السـلطة مباشـرة دون وسـيط، ومن الدسـاتير التي وضـعت بهذه الصـورة أي عن طريق جمعية منتخبة أعدت مشـروع ثم عرضـته على الاسـتفتاء الدسـتوري، الدسـتور الفرنسـي سـنة 1946.[3]

---

[1] فوزي أوصـديق، الوسـيط في النظم السـياسـية والقانون الدسـتوري، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001. ص40

[2] بلال صـياد، الدســتورانية كمدخل لضــمان الاســتقرار وتكريس الديموقراطية في الجزائر: دستور 2016 أنموذجا، منشورات جامعة بومرداس، الجزائر، 2019. ص06

[3] محمد السـنوسـي، الوسـيط في القانون، دار النهضـة العربية للنشـر، القاهرة، مصـر، 2008. ص39

من خلال ما عرضنا توا نلاحظ أن أسلوب الاستفتاء الدستوري هو الأسلوب الأقرب والأمثل لتكريس مبدأ الديمقراطية المباشرة، لأن الشعب يقوم بعملية الاستفتاء مباشرة دون وسيط (هيئة نيابية) وله كل الحرية للإدلاء بصوته سواء بالقبول أو الرفض.

2. طرق الإصدار غير الديمقراطية

كما تطرقنا في السابق حول الأساليب الديمقراطية في إصدار الدساتير هناك في المقابل طرق إصدار غير ديمقراطية ومن بين هذه الطرق أو الأساليب، أسلوب المنحة وأسلوب العقد.

أ- أسلوب المنحة:

في هذه الحالة ينشأ الدستور كهبة أو منحة من الحاكم لشعبه، يحدد فيه سلطات الدولة واختصاصاتها وما يتمتع به الأفراد من حقوق عامة وحريات فردية، وقد يمنح الملك الدستور لشعبه بمحض إرادته واختياره رغبة منه في تنظيم شؤون الدولة وتقربا منه لرعاياه من باب الحكمة وبعد النظر، وقد يصدر الدستور تحت ضغط وإلحاح من جانب الشعب يخشى الملك منه الثورة أو الانفجار، ومن أمثلة الدساتير التي اتخذت صورة المنحة دستور سنة 1814 الفرنسي، ومن أمثلتها في العصر الحديث الدستور الإثيوبي الصادر سنة 1931.[1]

نلاحظ من خلال تعريف هذا الأسلوب أنه غير ديمقراطي إلا أنه مزال قائم في الوقت الحاضر وهذا نظرا لعمالية الإلغاء التي قد تحصل في أي لحظة، فمن المفروض أن العلاقة بين الراعي والرعية هي علاقة طردية بين الشعب ورئيسه من خلال وثيقة عقدية بينهم متمثلة في الدستور، وهذا من خلال التنازل عن جزء من حريتهم (الطاعة) مقابل الحماية.[2]

[1] ماجد راغب، مرجع سابق، ص12
[2] بلال صياد، مرجع سابق، ص07

ب- أسلوب العقد

تمثل هذه المرحلة عملية ضعف السلطات الحاكم ولكنها لا تضمحل وقوة الشعب، أي في هذا الأسلوب يتميز بنوع من التوازن بين الإرادتين - الشعب والحاكم - ففي هذه المرحلة يصوغ الشعب مشروعا دستوريا، ثم يعرضه على الحاكم حتى يوافق عليه، وبالتالي لا يتصور عدول الحاكم كما هو عليه في الأسلوب الأول.

ويعتبر الدستور الفرنسي سنة 1830 خير مثال على ذلك، بعد تنازل شارل العاشر عن الحكم فدعى دوك اورليان - لويس فليب - لتولي العرش بعد إبداء بعض القيود والتحفظات للوثيقة الدستورية التي وضعها المجلس النيابي، كما يشهد الوطن العربي هذا النوع من الدساتير، كالدستور العراقي الموضوع سنة 1925، ودستور الكويت سنة 1962، الذي وضع بتعاقد بين الأمير والشعب ممثلا في مجلسه التمثيلي وبين السلطة الأجنبية المنتدبة ممثلة في المفوض السامي.

نلاحظ أن هذا الأسلوب قريب من الديمقراطية، باختلاف سابقه (المنحة) وهذا من خلال إشراك الشعب وجعل العلاقة تعاقدية بين الحاكم والمحكوم أي في شكل عقد بالتوازن بين الإرادة والقوة للشعب وبين سلطات الملك أو الحاكم.[1]

ثانيا: تعديل الدستور

يعتبر التعديل تغيير جزئي في أحكام الدستور إما بالإضافة أو الحذف، لأن تغيير كل أحكام الدستور يكون بمثابة إنهاءه له وليس مجرد تعديل، ونقصد هنا بطبيعة الحال تعديل الدستور الجامد وليس المرن الذي ليس هناك أي إجراءات خاصة في تعديله.

[1] بلال صياد، مرجع سابق، ص08

1. الجهات المختصة بتعديل الدساتير

إن السلطة التي يناط بها أمر تعديل أو مراجعة الدستور هي السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة وسميت كذلك لأنها سلطة مشتقة من الدستور، أو أنشئت بموجب الدستور الذي حددت نصوصه تشكيلها، وإجراءات ونطاق عملها؛ وذلك على خلاف السلطة التأسيسية الأصلية التي تملك مطلق الحرية في مهمتها في وضع أو إنشاء الدستور وتنظيم أحكامه دون الالتزام بأية نصوص وقواعد مسبقة.

وتختلف الدساتير في تحديد الهيئة أو الجهة التي تزاول السلطة التأسيسية المنشأة، وبهذا الصدد يمكن أن نميز ثلاث حالات: فبعض الدساتير يمكن أن تسند هذه السلطة إلى البرلمان، والبعض يسندها إلى جمعية تأسيسية منتخبة لهذه المهمة، والبعض الآخر يسندها إلى الشعب وذلك عن طريق الاستفتاء الشعبي.[1]

2. نطاق تعديل الدساتير

إن الحظر المطلق لتعديل الدساتير يؤدي إلى إصابتها بالجمود المطلق الذي يمنع تعديلها بأساليب قانونية، الأمر الذي يؤدي إلى تغييرها بأساليب غير قانونية، لذلك فإن الفقه يرى بأن جمود الدستور هو جمود نسبي فقط يتيح إمكانية تعديله، ولكن نجد بعض الدساتير تحظر تعديلها خلال فترة زمنية محددة كما تحظر تعديل بعض الأحكام فيها.

أ- الحظر الزمني:

يكون هناك حظر زمني لما لا يجوز تعديل أي نص من نصوص الدستور خلال فترة زمنية محددة، فبعض الدساتير تحظر التعديل خلال فترة زمنية من تاريخ وضع ونفاذ هذا الدستور ويكون الهدف من هذا الحظر ضمان سريان أحكام الدستور خلال فترة زمنية محددة حتى تستقر أحكامه؛

[1] نوال بوهالي، مرجع سابق، ص49

وهذا النوع من الحظر يحدث غالبا عند وضـع دسـتور يعمل على ترسـيخ إقامة نظام سياسي جديد.

وبعض الدسـاتير تحظر تعديل أحكام الدسـاتير في فترات عدم الاستقرار أو الأزمات وكذلك في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وفي هذا الصـدد نجد أن الفقرة الثالثة من المادة 96 من التعديل الدسـتوري لعام 2020 قد نصت على عدم تطبيق أحكام تعديل الدستور خلال فترات شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب مرض أو استقالة أو وفاة أو خلال فترة إعادة العمليات الانتخابية بسبب وفاة أحد المترشحين للدور الثاني.

وقد توجب بعض الدسـاتير انقضـاء فترة زمنية بين كل تعديلين للدستور، وذلك بهدف تأمين نوع من الاستقرار للأحكام الدستورية.[1]

ب- الحظر الموضوعي:

أي تحريم تعديل المبادئ العامة والخطوات الكبرى للنظام السياسي القائم، وقد يكون هذا الحظر إما مؤبدا أو مؤقتا لمدة معينة. وقد أورد الدستور الجزائري في المادة 223 حظرا موضوعيا مؤبدا لا يمكن من خلاله لأي تعديل دستور أن يمس عشرة مبادئ: «الطابع الجمهوري للدولة...»

3. إجراءات تعديل الدساتير

لما نكون أمام دسـتور جامد إجراءات التعديل تتضـمن عادة وليس ضروريا ثلاث مراحل متميزة:

أ- مرحلة الاقتراح: هو من صلاحية الحكام وأعضاء البرلمان، مثل: فرنسا ... والجزائر، بحيث نجد المادة 219 من الدستور تخول حق المبادرة بالتعديل الدسـتوري لرئيس الجمهورية، كما تمكن المادة 222 ثلاثة أرباع أعضـاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا المبادرة باقتراح تعديل الدسـتور بشـرط موافقة رئيس الجمهورية.

[1] نوال بوهالي، مرجع سابق، ص50

ب- مرحلة دراسة وإقرار مقترح التعديل: ويكون من حق السلطة التشريعية، وهو الأمر المعمول به في الدستور الجزائري.

ج- مرحلة الموافقة النهائية على مقترح التعديل: أصبح حاليا الشعب هو المؤهل الوحيد للتصديق على التعديلات المقترحة من خلال "الاستفتاءات" وذلك على إثر انتهاء الحرب العالمية الأولى وانتصار المبادئ الديمقراطية.

لكن تفاديا لعرقلة المسار العادي لمؤسسات الدولة تنبأت الدساتير الحديثة بإقرار إجراءات مبسطة" ففي حالة تصويت الأغلبية المطلقة للبرلمان بغرفتيه ليس من الضروري طرح المقترح للاستفتاء، وهو الأمر الذي أخذ به الدستور الجزائري من خلال المادة 221.[1]

ثالثا: نهاية الدستور

يقصد بنهاية الدستور، إلغاء أحكامه بصورة كلية، دون الوقوف عند حد تعديله بصورة جزئية. والملاحظ إن غالبية الدساتير لا تنص على كيفية إلغاؤها بصورة كاملة. وتقف عند حد النص على كيفية تعديلها بصورة جزئية والسلطة المختصة بإجراء هذا التعديل.

وبصفة عامة تنتهي الدساتير بأسلوبين أحدهما عادي والآخر استثنائي وتنتهي بالأسلوب الأول (الإلغاء العادي أو أسلوب ديمقراطي) إذا كانت الأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي قام عليها الدستور ما زالت قائمة ومقبولة لدى الجماعة.

أما الأسلوب الثاني (الإلغاء بأسلوب استثنائي أو غير ديموقراطي) فلا يلجأ إليه الشعب إلا إذا كان راغبا في إحداث تغيير جذري في الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها النظام.[2]

---

[1] نوال بوهالي، مرجع سابق، ص50

[2] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص349

1. وقف العمل بالدستور (الطرق الديموقراطية)

يقصد بالأسلوب العادي لنهاية الدستور، إنهاء العمل بإحكامه بصورة كلية وبصفة نهائية دون اللجوء إلى العنف واستبداله بدستور جديد تنسجم أحكامه والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الطارئة على المجتمع.

ولا تثير نهاية الدستور المرن أشكالا أو صعوبة، كونها تجري بذات الطريقة والأسلوب التي تم فيها وضع وإلغاء القانون العادي، فإذا كان الدستور غير مدون جرى إلغاؤه واستبداله بدستور غير مدون آخر أما عن طريق العرف أو السوابق أو السلطة التشريعية.[1]

أما إذا كان الدستور المرن مدونا، جرى إلغاؤه واستبداله بآخر من قبل السلطة التشريعية وبذات الإجراءات المتبعة بإلغاء التشريع القانون العادي). وفي إلغاء الدساتير الجامدة، يجري التمييز بين حالتين، حالة النص على كيفية إلغاء الدستور والإجراءات الواجب إتباعها في هذا الإلغاء، كما في دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة لسنة 1875.

وبين ألا يجري النص على كيفية استبدال الدستور القائم بدستور جديد، وهو ما يمثل الاتجاه الغالب في الدساتير الأمر الذي يثير التساؤل عما إذا كان بإمكان السلطة المختصة بإجراء التعديل الجزئي.[2]

وذلك بسبب أزمة داخلية أو خارجية وتمارس خلالها السلطات العليا سلطات مطلقة دون التنفيذ بأحكام الدستور وبعد انتهاء الأزمة يتعين العودة لأحكام الدستور الأمر الذي لم يحدث إلا نادرا.[3]

---

[1] سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ب س. ص215

[2] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص350

[3] بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003. ص94

ففي الجزائر وبعد الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر إثر استقالة الرئيس الشاذلي من جديد في 11 يناير 1991. مرت بمرحلتين انتقاليتين إلى غاية وضع دستور 1996 وتنصيب المؤسسات الدستورية التي نص عليها هذا الدستور وخلال تلك المرحلتين أقيمت مؤسسات بعيدا عن أحكام الدستور وبقي الأمر حتى تاريخ وضع دستور جديد عام 1996 وهذا يعني توقيف العمل بأحكام دستور 1989 في جانب هام منه خاصة تلك المتعلقة بتنظيم السلطة.

كما تنص الدساتير على إمكانية وقف العمل بالدستور طيلة مدة حالة الحرب التي يعلنها رئيس الجمهورية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 96 من دستور 1996. وفي فرنسا فقد حصل وأن تم إلغاء الدستور عام 1793 الداخلية التي هزت النظام السياسي.

2. إلغاء الدساتير بسبب الانقلاب أو الثورة (الطرق غير الديموقراطية)

يقصد بالأسلوب غير العادي لنهاية الدساتير، إنهاء العمل بأحكام الدستور عن طريق الثورة أو الانقلاب، وإذا كان الأسلوب العادي لنهاية الدستور هو الطريق القانوني لإنهاء العمل بأحكامها، فإن الثورات والانقلابات لعبت دورا كبيرا في وقف العمل بعدد لا يستهان به الدساتير، وعلى سبيا المثال إن معظم الدساتير الفرنسية منذ عصر الثورة والتي بلغت خمسة عشر دستورا سقطت عن طريق الثورة والانقلاب، ومن بينها، دستور سنة 1791، ودستور السنة الثالثة والثامنة للثورة، ودستور سنة 1814، ودستور سنة 1830 ودستور سنة 1848 ودستور سنة 1852، وبذات الأسلوب جرى إلغاء الدستور المصري لسنة 1930.[1]

عادة ما يؤدي الانقلاب على الحكم إلى إلغاء الدستور القائم. ففي الجزائر فبعد عملية التصحيح الثوري (الانقلاب) الحاصل في 19 يونيو 1965

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص352

نص الأمر رقم 65-182 الصادر في 1965/07/10 عن مجلس الثورة ضمنيا على وقف العمل بالدستور. فقد جاء في إحدى حيثياته ما يلي:

ريثما تتم المصادقة على دستور للبلاد فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة، ولم يوضع هذا الدستور إلا عام 1976، وقبل وضع هذا الدستور مارس مجلس الثورة كل الصلاحيات السياسية والتشريعية والتنفيذية بموجب هذا الأمر.

وشهدت إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية العديد من الانقلابات العسكرية منذ بداية الخمسينيات من القرن العشرين أدت كلها إلى وقف العمل بالدساتير القائمة وأحيانا تم استبدال الدساتير الملغاة بدساتير جديدة توافق طموحات النظام الجديد كما ألغى دستور موريتانيا الصادر عام 1964 بعد انقلاب 1978.

وفي أحيان كثيرة واصلت الحكومات الانقلابية ممارسة السلطة دون وضع دستور جديد بالمعنى الشكلي.

كما تقوم الثورة وتعمل على إلغاء الدستور القائم لعدم توافقه مع طموحات وأهداف الثورة. فقد حدثت ثورتان في فرنسا عام 1848 و1870 أدتا إلى إلغاء الدساتير السابقة.

كما أن الانهزام في حروب خارجية يؤدي أحيانا إلى إلغاء الدستور القائم. فقد ألغيت دساتير في فرنسا بسبب هزيمة فرنسا في الحروب الخارجية التي خاضتها.[1]

من الأمثلة على الدساتير التي تم إلغاؤها نتيجة حصول الثورة:

- دستور مصر الصادر سنة 1923 الذي ألغي بقيام ثورة 23 يوليو 1952.
- دستور ليبيا الصادر سنة 1951 الذي ألغي بعد ثورة الفاتح سبتمبر 1969.
- دستور إيران الذي ألغي بعد قيام الثورة الإسلامية الإيرانية عام 1979.

[1] بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص96

3. آثار الغاء الدساتير

إلغاء الدستور يؤدي عادة الى سقوط المؤسسات السياسية القائمة طبقا له. ولذا فهو يؤثر على النظام السياسي أو نظام الحكم السائد في الدولة وهكذا فإن إلغاء الدستور الإيراني لسنة 1979 أدى إلى سقوط النظام الشاهنشاهي، وقيام الجمهورية الإسلامية، كما أن إلغاء دستور 1976 في الجزائر أدى الى اسقاط نظام الحزب الواحد الاشتراكي، وقيام نظام ليبرالي تعددي.

أما بالنسبة للدولة نفسها، فإن إلغاء الدستور لا أثر له سواء على مستوى علاقاتها الخارجية أو على مستوى القواعد القانونية الداخلية، حيث تبقى سارية المفعول، ولذا فان إلغاء الدستور لا يؤثر على الدولة نفسها.[1]

[1] الأمين شريط، مرجع سابق، ص137

الدرس العاشر: الدساتير الجزائرية

تمهيد

تخضع الوثائق الدستورية لتطور مستمر بدءا من نشأتها ثم مرورا من تعديلها ووصولا إلى إنهاء العمل بأحكامها، وعلى هذا الأساس، فإن وضعها يكون من طرف السلطة التأسيسية الأصلية ويتم ذلك بطرق وأساليب مختلفة، بعض منها ديموقراطية (الاستفتاء الشعبي والجمعية التأسيسية) والأخرى غير ديموقراطية (المنحة والعقد)، وهي تتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم، وتنظم السلطات العامة في الدولة وتبين إنشاؤها، صلاحياتها والعلاقة الموجودة بينها، كما تبين حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية".

ليتم تعديلها من قبل التأسيسية الفرعية، ذلك وفق كيفيات وإجراءات مقررة لها في الوثيقة الدستورية، والهدف من ذلك يكمن في ضرورة مسايرة الوثيقة الدستورية لأهم التطورات التي تحدث في المجتمع وتستجيب للمتطلبات الجديدة.

أما إذا كانت الوثيقة الدستورية لم تحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها ولم تساير الأحداث المستجدة يقتضي الأمر إلغائها أو إنهاء العمل بالأحكام التي تتضمنها وبالتالي وضع وثيقة دستورية جديدة، ومن ثم فإن حق الإلغاء يصبح متروكا للشعب باعتباره صاحب السلطة التأسيسية الأصلية، ويمكن أن توكل مهمة إنهائه إلى سلطة أخرى شريطة أن يتم النص على ذلك في الدستور. والدساتير الجزائرية كغيرها من الدساتير عرفت تطور وتغير وفي كل مرة على حسب الأوضاع السياسية والاقتصادية التي كان يعيشها البلد وقد اتفق جل الفقهاء على أن الدساتير الجزائرية تطورت على مرحلتين أساسيتين:

أولا: قبل التعددية الحزبية

ثانيا: بعد التعددية السياسية

أولا: قبل التعددية الحزبية

وفي هذا المقام، فإن الدولة قد شـهدت عدة دسـاتير متعاقبة والتي تم إصـــدارها في ظروف مختلفة، ذلك اختلاف المراحل التي عرفتها ومرت بها الدولة الجزائرية يعتبر دستور سنة 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، أول وثيقة دستورية للدولة الجزائرية بعد استقلالها، ثم ليتم إصدار دستور سنة 1976، بتاريخ 24 نوفمبر 1976، الذي عدل في العديد من المرات.

أما عن أول دســتور تبنته الدولة الجزائرية في ظل التعددية الحزبية، كان دستور سنة 1989، بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ثم تلاه بعد ذلك دستور سنة 1996 الصادر بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، الذي طرأت عليه عدة تعديلات فيما بعد.

1. دستور 1963

تعتبر الوثيقة الدستورية الصادرة في 10 سبتمبر 1963 والتي صادق عليها المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 ووافق عليها الشــعب بموجب اســتفتاء 08 ســبتمبر 1963 أول وثيقة دســتورية شــكلية عرفتها الدولة الجزائرية بعد اســتقلالها، بحيث تم وضــعها بطريقة ديمقراطية (أســلوب الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي)، بحيث تم إعداد مشروع الدستور في 31 جويلية 1963 بندوة الإطارات بقاعة ســينما الماجســتيك (الأطلس) وتم إقراره.[1]

غير أنــه دام العمل بهذه الوثيقة الدستورية لمدة 23 يوما فقط فقد كان عمرها قصــير جدا والســبب في ذلك يعود أســاســا إلى الظروف الاســتثنائية. الخارجية منها والداخلية. التي شــهدتها ومرت بها الدولة الجزائرية في تلك الفترة، لاســيما الخلاف الحدودي مع المملكة المغربية،

[1] بركات محمد، أسـباب وأهداف التعديل الدسـتوري في الجزائر – دراسـة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ج1، ع03، الجزائر، 2016. ص103

إضـافة إلى تلك الصـراعات الدموية على السـلطة بين جماعات المصـالح والتي كانـــت موجودة منذ انعقاد مؤتمر الصومام ومؤتمر طرابلس، وكذا النزاع القائم في منطقة القبائل برئاسة أيت أحمد (أزمة القبائـــل) والتمرد العســكري الذي قام به العقيد شــعباني كل هذه الأســباب أدت برئيس الجمهورية الأسـبق أحمد بن بلة إلى تجميد العمل بالدسـتور في 03 أكتوبر 1963 ذلك من خلال التجاءه إلى أحكام نص المادة 59 منه والتي تنص على أنه:

في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا".

دام هذا الوضــع إلى غاية حدوث الانقلاب العســكري في 19 جوان 1965 أين تم إصدار الأمر رقم 65/182 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1965 الذي اعتبر بمثابة دستور للدولة الجزائرية الذي يفضل البعض تسميته بالدستور المادي الصغير، والذي ألغى ضمنيا الأحكام التي يتضمنها دستور 1963.

ويظهر ذلـــك من عدة قرائن، إذ جاء في مضمون وحيثيات هذا الأمر التي جاء إحداها كالآتي:

" .... ريثما تتم المصـــادقة على دســـتور البلاد فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة". كما أنه هناك قرينة ثانية تتمثل في نص المادة السابعة منه والتي تنص على أنه: "ينشـــر هذا الأمر ... وينفذ كقانون للبلاد"، ليتم العمل به لمدة تتجاوز العشـــر ســـنوات ذلك إلى غاية صـــدور الوثيقة الدستورية لسنة 1976.[1]

[1] بركات محمد، مرجع سابق، ص105

2. دستور 1976

إن دستور سنة 1976 قد تم إعداد مشروعه من طرف لجنة خاصة، تتكون من رجال متخصصين ولديهم الخبرة في المجال القانوني والسياسي في إطار حزب جبهة التحرير الوطني وكان ذلك في أكتوبر 1976 وبعد ذلك تم عقد ندوة وطنية تحت إشراف الحزب وتمت مناقشة مضمون هذا المشروع وتمت الموافقة على إصداره في 06 نوفمبر 1976، أما الصدور الرسمي للدستور فكان في 14 نوفمبر 1976 وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وتم عرضه للاستفتاء الشعبي في تاريخ 19 نوفمبر 1976 فوافق عليه الشعب بالأغلبية المطلقة بموجب أمر رقم 76/97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 وما تجدر الإشارة إليه، أن دستور سنة 1976 قد شهد ثلاثة تعديلات متتالية بالنسبة للتعديل الأول فقد تم بموجب القانون رقم 79/06 الصادر في 07/07/1979 وشمل هذا التعديل عدة مواد تتعلق بمركز رئيس الجمهورية من حيث إجراءات انتخابه وسلطاته، كما تم إنشاء مهام نائب أو نواب الرئيس ومهام الوزير الأول.

أما التعديل الثاني فقد تم عن طريق القانون رقم 80/01 المؤرخ في 12/01/1980 والذي استحدث بموجبه مجلس المحاسبة والتعديل الأخير فقد تم بواسطة استفتاء 03/11/1988 تم بموجبه إحداث تعديلات في السلطة التنفيذية وتم تكريس نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي واستحداث مركز رئيس الحكومة وتقرير مسؤولية الحكومة أمام السلطة التشريعية (البرلمان).[1]

ثانيا: بعد التعددية السياسية

يجمع الكثير من الباحثين على أن الديمقراطية هي عملية تحول مستمر ومتواصل وليست مفهوما مجردا كما أنها ليست نظاما يُولد منذ

[1] بركات محمد، التعديل الدستوري بين سلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية، مجلة دراسات القانونية، ع15، الجزائر، 2012. ص75

البداية مُكتملا يحتاج إلى التطبيق. فالديمقراطية ليســت مجرد انعكاس حتمي لعوامل اقتصـادية، اجتماعية وثقافية محددة فقط، وإنما هي بدورها تُخلق من الظروف المُأتية لمناخ سـوسـيولوجي منظور ومتجدد في سـياق تاريخي متميز، مما تَرسـخ كممارسـة حضـارية لدى التشـكيلات الاجتماعية كافة وعبر المؤسسات السياسية كلها.

وإذا أخـذنـا الجزائر كمثـال إلى جـانـب مجموعـة من الـدول الأخرى، نلاحظ أن الأنظمة التي ساد فيها نظام الحزب الواحد عرفت كلها في مرحلة زمنية معينة التعددية الحزبية، وفي هذا الإطار نشير أن الديمقراطية كفكرة وكممارسـة في النظام السـياسـي الجزائري ليسـت وليدة أحداث أكتوبر، بل لها جذورها المتأصــلة في تاريخ نضــال الحركة الوطنية الجزائرية بمختلف توجهاتها السـياسـية والإيديولوجية. وبعد التخلي عن التعددية الحزبية بعد الاســتقلال وذلك بعد إصــدار مرســوم رئاســي يمنع تأســيس الأحزاب الســياســية، مع تكريس نظام الحزب الواحد، إضــافة إلى غضّ الطرف عن الشرعية الدستورية بعد تجميد دستور 1963، واستبدالها بالشرعية الثورية التي حكمت الجزائر بالرغم من وضع دستور 1976 إلى غاية سنة 1989 تاريخ الاعتراف بالتعددية.[1]

1. دستور 1989

لقد تلي دستور 1976 صدور دستور سنة 1989 كنظام جديد، وصدوره يعود إلى مجموعة من الأســباب والعوامل من بينها؛ فشــل النظام القائم عن الاســتجابة لمتطلبات الشــعب المتزايدة نتيجة الأزمة الاقتصــادية العالمية من خلال تدهور أســعار النفط وعجز الحكومة أيضــا على التحكم في تسـيير الاقتصـاد الوطني مما أدى إلى انتشـار ظاهرة البطالة والمعاملة السـيئة التي كان يتعرض لها المواطن لدى تعامله مع الأجهزة البيروقراطية

[1] بركات محمد، مرجع سابق، ص76

والســـلطوية الأخرى وما نتج عنه هو فقدان الثقة بينه وبين الأشـــخاص الحاكمين.

وأما هذه الأسـباب كلها شـرعت رئاسـة الجمهورية في أكتوبر 1989 بنشـر مشـروع التعديل الدسـتوري لتبين فيه أهم الإصـلاحات الاقتصـادية والســـياســـية والاجتماعية التي يتضـــمنها التعديل وفي 23/10/1989 تم الاســـتفتاء على الدســـتور والموافقة عليه من طرف الشـــعب بالأغلبية الساحقة.

على هذا الأسـاس، فقد شـكّل هذا التعديل عهدًا ومسـارًا جديدًا في الحياة الســـياســـية والاقتصـــادية للدولة الجزائرية، بحيث تم تكريس نهاية الحزب الواحـد وإقرار مبـدأ التعـدديـة الحزبيـة واعتنـاق النظـام الليبرالي وبالتالي التخلي عن الفلســـفة الاشـــتراكية، كما اقتصـــر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم الســـلطة وتحديد صـــلاحياتها وتكريس نظام الحريات والحقوق الخاصة بالأفراد مثل النص على الملكية الخاصة الفصل بين الســـلطات التعـدديـة الحزبيـة .... الخ، وجـاء خـاليـا من الشـــحنـات الايديولوجية.[1]

2. دستور 1996

ضـــمن الأزمة الســـياســـية أو الفراغ الدســـتوري الذي عرفته الدولة الجزائرية إثر اسـتقالة رئيس الجمهورية الأسـبق الشـاذلي بن جديد في 11 ديسـمبر 1992 واقترانها بشـغور منصـب رئيس المجلس الشـعبي الوطني، فتح المجال لخرق واســـع لأحكام دســـتور 1989، ومرت الجزائر بمرحلتين انتقـاليتين إلى غـاية وضـــع دســـتور 1996 وخلال تلك المرحلتين أقيمت مؤسسات دستورية بعيدة عن أحكام دستور 1989 فظهر المجلس الأعلى

[1] بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص23

للدولة في مكان رئيس الجمهورية، ومجلسا وطنيا استشاريا ثم بعد ذلك مجلسا وطنيا انتقاليا في مكان البرلمان.

بقي الأمر على هذه الوضعية إلى غاية صدور ووضع الدستور الجديد سنة 1996، وهذا يعني توقيف العمل بأحكام دستور 1989 في جانب هام منه لاسيما ما يتعلق بتنظيم السلطة، وتم نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الذي استحدث بدوره مؤسسات جديدة كالازدواجية البرلمانية والقضائية.[1]

3. دستور 1996

هذا الأخير تم تعديله في كل من سنة 2002 بموجب القانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، بحيث تم إضافة نص المادة 03 مكرر أين تم من خلالها إدراج ودسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ثانية، إلى جانب تعديل سنة 2008 بموجب القانون رقم 08/19 المؤرخ في 15/11/08، ثم يليه تعديل سنة 2016، وآخر تعديل عرفته الوثيقة الدستورية لسنة 1996 يتمثل في التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[1] بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص25

خاتمة

خـــــاتـــمـــة

خاتمة:

إن القانون بصـــفة عامة هو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وتقترن بجزاء يكفل احترامها وتطبيقها. بحيث يعتبر كل من القانون والمجتمع والقانون ضرورة لا غنى عنها للفرد، فالإنسان كما أوضح الفلاسـفة القدماء كائن اجتماعي بطبعه لا يسـتطيع أن يعيش إلا مع غيره في مجتمع، فهو لا يسـتطيع أن يعيش منفردا، بيد أن الانسـان لا يهتم عادة إلا بمصـالحه الخاصـة ويسـعى جاهدا إلى تحقيقها حتى ولو كان ذلك على حساب غيره من افراد المجتمع، ومن أجل هذا يحاول دائما الاستئثار بأكبر قدر من السـلطة عليهم حتى يتمكن من تحقيق مصـالحه المادية أو نزواته الشـخصـية، كحب السـيطرة، وهذا يؤدي إلى تضـارب المصـالح وقيام حالة من الفوضى قد تؤدي إلى انهيار المجتمع.

ومن أجل أن يسـتقيم أمر المجتمع كان لا بد من وجود قواعد ملزمة تنظم المصـــالح المتعارضـــة، وتحول دون قيام المنازعات. فالقانون يقوم أساسا على التوفيق بين المصالح المتعارضة وإقامة تسوية عادلة مرضية للمصـالح التي تثيرها العلاقات الاجتماعية. فلا يضـحي بمصـلحة في سـبيل أخرى دون ضوابط محددة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد أولاد سعيد، القانون الدستوري، دار الصبحي للطباعة والنشر، ط01، الجزائر، 2013
2. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1982.
3. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
4. بوغزالة محمد، الأحكام العامة في القانون الدستوري، ج2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
5. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
6. حامد سلطان، أصول القانون الدولي، مصر، 2005.
7. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، ط06، مصر، 1993.
8. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، دار حامد للطباعة والنشر، 2009.
9. حسين عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
10. حمدي عطية مصطفى، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
11. حمدي عطية، الوسيط في القانون الدستوري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
12. رفعت سيد عيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
13. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
14. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ب س.

قائمة المراجع

15. سـعيد بو الشـعير، القانون الدسـتوري والنظم السـياسـية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
16. سـعيد بو الشـعير، القانون الدسـتوري والنظم السـياسـية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط12، الجزائر، 2013.
17. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، الأردن، 1988.
18. عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1987.
19. عبد الغني بسـيوني، النظم السـياسـية والقانون الدسـتوري، منشـأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1997.
20. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2003.
21. عجة جيلالي، مدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، الجزائر، 2014.
22. علي يوسـف الشـكري، مبادئ القانون الدسـتوري، مؤسـسـة دار صـفاء للنشـر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2011.
23. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط04، الجزائر، 2009.
24. فوزي أوصـديق، الوسـيط في النظم السـياسـية والقانون الدسـتوري، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
25. ماجد راغب، القانون الدسـتوري، دار الجامعية الجديدة للنشـر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.
26. محمد السـعيد جعفورة، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للطباعة والنشر، ط03، الجزائر، 2008.
27. محمد السنوسي، الوسيط في القانون، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2008.
28. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السـياسـية، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
29. محمد محمود ربيع، النظرية السياسية لابن خلدون، دار الهنا للطباعة، ط1، مصر، 1981.

30. مصطفى قلوش، القانون الدستوري: النظرية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، المغرب، 2004.
31. منصـــوري مولود، بحوث في القانون الدســـتوري، المؤســـســـة الوطنية للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
32. مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري 2016، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
33. مولود ديدان، مباحث في القانون الدســـتوري والنظم الســـياســـية، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
34. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

ثانيا: المقالات العلمية

35. بن مســـعود أحمد، محاضـــرات مقياس: القانون الدســـتوري، مطبوعات جامعة الجلفة، الجزائر، 2021.
36. بورنان نعيمة، محاضـــرات مدخل للعلوم القانونية، مطبوعات جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2018.
37. رابعي إبراهيم، محاضـــرات في القانون الدســـتوري، مطبوعات جامعة المســـيلة، الجزائر، 2022.
38. لزهر خشايمية، القانون الدستوري -النظرية العامة للدولة والدساتير-، مطبوعات جامعة قالمة، الجزائر، 2018.
39. مراح نعيمة، محاضرات في مقياس القانون الدستوري، مطبوعات جامعة سعيدة، الجزائر، 2022.
40. معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، مطبوعات جامعة بجاية، الجزائر، 2017.
41. نوال بوهالي، دروس عبر الخط في القانون الدســـتوري، مطبوعات جامعة البليدة، الجزائر، 2023.
42. صـــوادقية هاني، محاضـــرات في القانون الدســـتوري، مطبوعات جامعة البليدة، الجزائر، 2018.

43. لرقم رشـيد، محاضـرات القانون الدسـتوري، مطبوعات جامعة جيجل، الجزائر، 2018.

ثالثا: الدوريات والمطبوعات الجامعية

44. بركات محمد، أسـباب وأهداف التعديل الدسـتوري في الجزائر – دراسـة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم السـياسـية، ج1، ع03، الجزائر، 2016.

45. بركات محمد، التعديل الدسـتوري بين سـلطات الرئيس وصـلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية، مجلة دراسات القانونية، ع15، الجزائر، 2012.

46. بلال صـياد، الدسـتورانية كمدخل لضـمان الاسـتقرار وتكريس الديموقراطية في الجزائر: دستور 2016 أنموذجا، منشورات جامعة بومرداس، الجزائر، 2019.

47. بقدار كمال، مكانة الدستور الجامد في ظل الفقه الدستوري الحديث، منشورات جامعة معسكر، الجزائر، 2020.

رابعا: مواقع إلكترونية

48. https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=3260

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	2
الدرس الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدستوري	
تمهيد	5
أولا: تعريف القانون الدستوري	6
1. التعريف اللغوي للقانون الدستوري	6
2. التعريف الشكلي للقانون الدستوري	7
3. التعريف الموضوعي للقانون الدستوري	9
ثانيا: خصائص القاعدة الدستورية	11
1. القاعدة القانون قاعدة تنظيم للسلوك الاجتماعي داخل الدولة	11
2. القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة	12
3. القاعدة القانونية قاعدة ملزمة	15
ثالثا: مصادر القانون الدستوري	16
1. التشريع	17
2. العرف	19
3. السوابق القضائية	20
4. الفقه	21
5. المواثيق السياسية	22
6. الدين	22
رابعا: عـلاقة القانون الدستوري بفروع القانون الأخرى	24
1. القانون الدستوري والقانون الإداري	24
2. القانون الدستوري والعلوم المالية	24
3. القانون الدستوري والقانون الجنائي	25
4. القانون الدستوري والقانون الخاص	25
5. القانون الدستوري والقانون الدولي العام	26

قائمة المحتويات

الدرس الثاني: نظريات نشأة الدولة - النظريات غير القانونية -	
تمهيد	28
أولا: نظرية التفويض الإلهي (النظريات الدينية)	29
1. الصورة الأولى: نظرية تأليه الحاكم	29
2. الصورة الثانية: نظرية الحق الإلاهي المقدس (المباشر)	29
3. الصورة الثالثة: نظرية الحق الإلهي غير المباشر	30
ثانيا: نظرية القوة أو التغلب (الغلبة)	31
1. نظرية ابن خلدون	31
2. النظرية الماركسية	32
3. نظرية التضامن الاجتماعي	33
ثالثا: نظرية التطور	33
1. نظرية التطور العائلي (أو الأسري)	34
2. نظرية التطور التاريخي (أو الطبيعي)	34
الدرس الثالث: نظريات نشأة الدولة - النظريات القانونية -	
تمهيد	37
أولا: النظريات العقدية (الاتفاقية)	38
1. نظرية هوبس(1588- 1679)	38
2. نظرية جون لوك (1632 - 1702)	39
3. نظرية جون جاك روسو (1712 - 1778)	40
ثانيا: النظريات المجردة	41
1. نظرية النظام القانوني	41
2. نظرية السلطة المؤسسة	42
3. نظرية المؤسسة	43
4. نظرية الوحدة	44
الدرس الرابع: النظرية العامة للدولة - تعريف الدولة وأركانها -	
تمهيد	46
أولا: مفهوم الدولة	47

قائمة المحتويات

1. لغة:	47
2. اصطلاحا:	47
ثانيا: أركان الدولة	49
الشعب	49
الإقليم	51
السلطة السياسية	54
الدرس الخامس: خصائص الدولة	
تمهيد	58
أولا: السيادة	59
المقصود بالتمتع بالسيادة	59
مظاهر السيادة	59
مصادر السيادة	61
ثانيا: الشخصية المعنوية للدولة	65
المقصود بالشخصية المعنوية	65
خصائص الشخصية المعنوية للدولة	66
نتائج الشخصية المعنوية للدولة	67
ثالثا: خضوع الدولة للقانون	68
المقصود بخضوع الدولة للقانون	68
ضمانات مبدأ خضوع الدولة للقانون	69
الدرس السادس: أشكال الدولة	
تمهيد	72
أولا: الدولة البسيطة	73
المقصود بالدولة البسيطة	73
خصائص الدولة البسيطة	73
ثانيا: الدول المركبة	74
المقصود بالدولة المركبة	74
أنواع الدولة المركبة	74

قائمة المحتويات

الدرس السابع: النظرية العامة للدستور	
تمهيد	78
أولا: مفهوم الدستور	79
ثانيا: مصادر القاعدة الدستورية	79
الدرس الثامن: أنواع الدساتير	
تمهيد	82
أولا: من حيث الشكل	83
الدساتير المكتوبة (المدونة)	83
الدساتير غير المكتوبة (الدساتير العرفية)	85
ثانيا: من حيث التعديل	86
الدساتير المرنة	86
الدساتير الجامدة	87
ثالثا: من حيث الأحكام	88
دستور قانون	88
دستور برنامج	89
الدرس التاسع: وضع الدساتير، تعديلها ونهايتها	
تمهيد	91
أولا: أساليب وضع الدساتير	92
طرق الإصدار الديمقراطية	92
طرق الإصدار غير الديمقراطية	94
ثانيا: تعديل الدستور	95
الجهات المختصة بتعديل الدساتير	96
نطاق تعديل الدساتير	96
إجراءات تعديل الدساتير	97
ثالثا: نهاية الدستور	98
وقف العمل بالدستور (الطرق الديموقراطية)	99
إلغاء الدساتير بسبب الانقلاب أو الثورة (الطرق غير الديموقراطية)	100

قائمة المحتويات

آثار الغاء الدساتير	102
الدرس العاشر: الدساتير الجزائرية	
تمهيد	104
أولا: قبل التعددية الحزبية	105
دستور 1963	105
دستور 1976	107
ثانيا: بعد التعددية السياسية	107
دستور 1989	108
دستور 1996	109
دستور 1996	110
خاتمة:	**112**
قائمة المراجع	**113**
قائمة المحتويات	**114**